

Promoting and Developing Consciousness of Human Rights: New Prospects and Perceptions

Khamees Hazam Wali

Political Systems Branch / College of Political Science / University of Baghdad

Khamees678@yahoo.com

ARTICLE INFO

Submission date: 30/1/2019

Acceptance date: 17/2/2019

Publication date: 2/3/2019

Abstract

This study discusses one of the most important topics related to human rights, which is the subject of promoting and developing human rights awareness. The subject of human rights in the present time is at the forefront, and the developed nations are not measured by the percentage of learners, or the level of income per capita, and the amount of available factories And the level of services provided such as (housing, means of communication, mobility, health, etc.), but the extent of interest in non-material aspects, such as the availability of fair systems, litigation rights, and the extent to which states provide their members with the freedom to express their ideas and opinions, and to ensure those freedoms. Of violation, Alos It is possible to enhance the level of awareness of individuals of their fundamental rights.

Keywords: Jack Donnelly, Education, European Council, Hillary Clinton.

تعزيز وتنمية الوعي بحقوق الإنسان: افاق وتصورات جديدة

خميس حزام والي

فرع النظم السياسية/ كلية العلوم السياسية/ جامعة بغداد

الخلاصة

تتناقش هذه الدراسة أحد اهم الموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان، الا وهو موضوع تعزيز وتنمية الوعي بحقوق الإنسان إذ يحتل موضوع حقوق الإنسان في عصرنا الحاضر مكان الصدارة، وباتت الأمم المتقدمة لا يقاس تقدمها بنسبة المتعلمين فيها، او مستوى الدخل للفرد، ومقدار ما يتوافر فيها من مصانع ومعامل، ومستوى الخدمات المقدم مثل: (السكن، وسائل الاتصال والتنقل، الجانب الصحي، الخ)، وانما مقدار الاهتمام بجوانب غير مادية، كتوافر الانظمة العادلة، حقوق النقاضي، مقدار ما توفره الدول لأفرادها من حرية في التعبير عن افكارهم وآرائهم، وضمان تلك الحريات من الانتهاك، والوسائل التي يمكن من خلالها تعزيز وتنمية مستوى الوعي للأفراد بحقوقهم الاساسية.

الكلمات الدالة: جاك دونلي، التربية والتعليم، المجلس الاوربي، هيلاري كلينتون.

1- المقدمة (An Introduction)

تقول هيلاري كلينتون (Hillary Clinton): "إذ الميعترف بلد ما بحقوق الإنسان، فلن يكون لديك هناك استقرار وازدهار". [1] وانطلاقاً من هذه الرؤية، نرى أن عالم اليوم، بكل ما يشهده من تطورات وتغيرات، وعولمة على مستوى المفاهيم والمضامين، وتقارب الأمم من بعضها الآخر عبر وسائل الاتصال الحديثة، والتطورات التي حلت بالنظاميين العالميين الاقتصادي والسياسي، باتت الأمم المتقدمة لا تعتمد في قياس تقدمها المعايير والمؤشرات التقليدية مثل: (نسبة المتعلمين فيها، أو مستوى الدخل للفرد، ومقدار ما يتوافر فيها من مصانع ومعامل، ومستوى الخدمات المقدم على المستويات كافة: الصحية، التعليمية، السكن، النقل والاتصال.. الخ)، وإنما تعتمد على قياس الجوانب غير المادية، مثل: (وجود نظام حكم عادل، ضمان حق التقاضي، حرية التفكير والرأي، ومقدار ما تسمح به الدولة من توفير مساحة كافية لأفرادها من أجل التعبير بحرية تامة عن آرائهم وأفكارهم، فضلاً عن ضمان الدولة لحقوق أفرادها التربوية، الفكرية والاجتماعية).

كما ويرى جاك دونلي (Jack Donnelly): "أن مصدر حقوق الإنسان هو الطبيعة الأخلاقية للإنسان ... فهناك ضرورة لحقوق الإنسان ليس من أجل الحياة فحسب، وإنما من أجل حياة كريمة، وكما صاغتها العهود الدولية لحقوق الإنسان بأنها تنبع من الكرامة المتأصلة في الشخصية الإنسانية. وتشكل انتهاكات حقوق الإنسان حرماناً للشخص من إنسانيته" [2]

كذلك فقد اضحت اليوم حقوق الانسان تمثل أساساً لتعزيز الديمقراطية في المجتمعات، إذ أن هذه الحقوق تصدر أو تنتهك في الدول التي يغيب عنها الأساس الشرعي للحكم، وتعتمد فيه السلطة على الغلبة والقهر، ويمكن القول إنّما يثير الجمهور الواسع بشكل أكبر في مفهوم الديمقراطية اليوم هو بالذات ما تسعى قضية حقوق الانسان إلى نشره، أي تعزيز وتنمية مفهوم المواطنة والاعتراف بها كمصدر أساس لحقوق الافراد الثابتة، والتي غُيبت بسبب طبيعة الانظمة السياسية الاستبدادية.

ولكي يتمكن الانسان من التمسك بحقوقه ويدافع عنها ويسعى بالطرق القانونية لحمايتها، لابد له من معرفة تامة بها من حيث (مضامينها- حدودها- سبل حمايتها وضماناتها) ولهذه المعرفة بحقوق الانسان اهمية كبيرة في بناء النظام السياسي الديمقراطي، فقد دأبت النظم السياسية المستبدّة على حجب الانسان عن معرفة حقوقه وتغييبها لا بل مصادرتها.

وعلى الرغم من وجود اتجاه عالمي متزايد يسعى لإيجاد آليات دولية لإنفاذ الحقوق، إلا أنها لا تزال استثناءً أكثر من كونها قاعدة، فحماية حقوق الأفراد في معظم الحالات يعتمد على ما تقوم به دولهم أو تمتنع عنه أكثر من الاعتماد على الآليات الدولية. فقد خلق التوسع في النظام الدولي لحقوق الإنسان سياقاً عالمياً دفع الحكومات إلى التصديق على معاهدات حقوق الإنسان حتى إذا لم تكن مستعدة للامتثال لأحكامها مما اوجد هوة بين التعرض والتطبيقات العملية، وغالباً ما فاقمت انتهاكات حقوق الإنسان. وعلى الرغم من أن هناك أكثر من 300 وثيقة دولية ووطنية حول حماية حقوق الإنسان، إلا أنه لا يتم تنفيذ العديد منها.

وهو ما دفع بعض الباحثين إلى وصف أثر معاهدات حقوق الإنسان بأنه "مفارقة الوعود الفارغة"، فالدول القومية تقدم التزامات قانونية رسمية ترمز إلى الالتزام بحقوق الإنسان في نفس الوقت نفسه الذي تقوم فيه بانتهاك هذه الحقوق [3].

وهذا الواقع بات من اكبر التحديات التي تحول دون الحماية الكاملة لحقوق الانسان على المستويين الوطني والدولي، بحيث اصبحت حقوق الإنسان احيانا هي الضحية التي تحتاج الى انقاذ وذلك عندما تنتهك باسمها حقوق الافراد تحقيقا لمآرب القابضين على السلطة.

- أهمية الدراسة (Importance of the Study): ان موضوع اي دراسة هو الذي يُكسب الدراسة اهميتها، ولا شك ان موضوع الوعي بحقوق الإنسان هو احد القضايا ذات الأهمية التي تؤثر في وعي الجماهير ودرجة تفاعلهم مع القضايا المصيرية للمجتمع، فثمة علاقة طردية وشيجة لا يمكن انتفاؤها بين ثقافة حقوق الانسان وممارستها في الواقع العملي، إذ ترتبط هذه الثقافة بفكرة الحق والواجب، وترسيخ تلك الحقوق يعكس مشاركة فعالة وتدعيم أفضل للاستقلال والحرية في المجتمع، كما أن احترام هذه الحقوق والمشاركة في تقويم ممارستها التشريعية وحدودها وقيودها يؤثر على وعي سياسي عام، ومنهج ديمقراطي سليم.
- اشكالية الدراسة (Problem of the Study): انطلاقاً من أهمية تنمية وتعزيز الوعي بحقوق الانسان وما تهدف اليه هذه العملية من ترسيخ لقيم الحرية والمساواة والعدالة والتسامح والتعاون وبيان الحقوق والواجبات بين افراد المجتمع، وما يترتب على هذا الامر من مسؤولية تقع على عاتق المؤسسات الدولية والوطنية، في توضيح وضمان مفاهيم وثقافة حقوق الانسان، عن طريق التشريع والممارسة. تحاول هذه الدراسة الاجابة على تساؤل رئيس، وهو: (ما هو اثر القيمة الناتجة من عملية تعزيز وتنمية الوعي بحقوق الانسان، على اكتساب الافراد لحقوقهم وضمان عدم انتهاكها؟).

ومن هذا التساؤل الرئيس تنبثق تساؤلات عدة اخرى، منها:

اولاً: ما دور التربية والتعليم في ممارسة حقوق الانسان؟

ثانياً: ما اثر المواءمة بين السياق الوطني والصيغة العالمية لحقوق الانسان على اكتساب الافراد لحقوقهم وضمانها من الانتهاك؟.

ثالثاً: ما نداعيات علاقة التأثير والتأثر بين العولمة والدولة الحديثة على كفالة حقوق الانسان على مستوى التشريع والممارسة؟.

رابعاً: كيف تسهم عملية تنمية وتعزيز ثقافة حقوق الانسان في تدعيم الديمقراطية؟.

- فرضية الدراسة (Hypothesis of the Study): تفترض الدراسة التساؤل الاتي: (لا يستطيع افراد اي مجتمع، من التمتع بحقوقهم الانسانية وممارستها، وضمان عدم انتهاكها، الا اذا ما كان هناك وعي وإدراك لتلك الحقوق، المنصوص عليها في المواثيق الدولية والداثير المحلية، وكيفية المطالبة بها والحصول عليها والدفاع عنها ضد من يتعرض لها، سواء أكانت الدولة أم أشخاص آخريين، وإدراكهم للأساليب والوسائل المختلفة لتحقيق ذلك).

وتحاول الدراسة، بأسلوب علمي اكايمي، التحقق من صحة هذا الافتراض.

- هيكلية الدراسة (Structure of the Study): وفقاً لما تقدم، ولمقتضيات الضرورة العلمية، تم تقسيم موضوع الدراسة الى اربعة محاور اساسية، وهي:

المحور الاول: التربية والتعليم على ممارسة حقوق الانسان.

المحور الثاني: المواءمة بين السياق الوطني والصيغة العالمية لحقوق الانسان.

المحور الثالث: حقوق الانسان والدولة الحديثة في ظل العولمة.

المحور الرابع: ثقافة حقوق الانسان وتدعيم الديمقراطية.

2- المحور الاول: التربية والتعليم على ممارسة حقوق الانسان

Education on the exercise of human rights

حقوق الإنسان هي حقوق متأصلة في البشر جميعهم، بغض النظر عن جنسيتهم أو مكان إقامتهم أو أصلهم القومي أو العرقي، أو اللون أو الدين أو اللغة أو أي وضع آخر. الجميع متساوون في الحقوق الإنسانية من دون تمييز. هذه الحقوق جميعها مترابطة، مضمونة بالقانون، في تشريعات القانون الدولي والمبادئ العامة والتشريعات الوطنية على المستوى الداخلي للدول. حيث اكدت المؤتمرات الدولية المقترحات الانسانية على "ضرورة التزام الحكومات بالعمل بطرائق معينة أو الامتناع عن بعض الأفعال، من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد"[4].

وتفهم حقوق الإنسان عموماً على أنها حقوق أساسية لا يمكن لأي احد ان ينكرها سواء اكان فرداً ام حكومة او اي جهة اخرى، لأنها ببساطة مرتبطة بوجود الإنسان. فهي ذات قيمة عليا لا تقبل المساومة، ولأجل قيمتها هذه، اتسمت هذه الحقوق بالعالمية[5].

الى جانب ذلك تُعد حقوق الإنسان موضوعاً سياسياً وطنياً بالأساس، اذ على حد تعبير Clapham تشير حقوق الانسان الى "التعبير عن العلاقة بين الأفراد والجماعات داخل المجتمع، وعلاقاتها بالآخرين، خاصة من يحوزون القوة والسلطة"[6].

وتتسم حقوق الإنسان وفقاً للمفهوم السياسي بوظيفتها الأساسية في تنظيم سيادة الدولة، فالسيادة خاصية معيارية تمتلكها الدول، وبالتالي، ترتبط وظيفة حقوق الإنسان بوجود الدول، وهي لا تستطيع لعب دورها التنظيمي في غياب الدول. وبالتالي يتم ربط حقوق الإنسان بوجود نظام الدولة الحديثة[7].

وإذا ما رجعنا إلى أحد منشورات الأمم المتحدة، الصادر عن مركز حقوق الإنسان (جنيف) سنة 1989، نجد فيه ما يأتي: "تمثل حقوق الإنسان تعريفاً عاماً بأنها تلك الحقوق المتأصلة في طبيعتنا، والتي لا يمكن بدونها أن نعيش كبشر. فحقوق الإنسان والحريات الأساسية نتيج لنا أن نطور وأن نستعمل بشكل كامل صفاتنا البشرية ونكاعنا ومواهبنا ووعينا، وأن نلبي احتياجاتنا الروحية وغيرها من الاحتياجات. وتستند هذه الحقوق إلى سعي الجنس البشري المتزايد من أجل حياة تضمن الاحترام والحماية للكرامة المتأصلة والقيمة الذاتية للإنسان"[8].

ولقد أسهم العديد من المفكرين والفلاسفة في ابراز اهمية حقوق الانسان كموضوع اساس يسترعي انتباه الحكومات اليه، والاهتمام به، من أمثال جون لوك John Locke وفرانسيس هتشيسون Francis Hutcheson وجان جاك Jean Jacques Rousseau، وأصبحت بارزة اكثر مع الثورتين الأمريكية والفرنسية. اذ ان معظم الأفكار والمعايير الأساسية لحقوق الإنسان القائمة الان، والتي اعتمدت كإعلان عالمي لحقوق الإنسان من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1948، لها جذور تمتد الى ما قبل هذا التاريخ بعقود[9].

ومنذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أصبح المجتمع الدولي يُقر بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويعززها من خلال مجموعة كبيرة من القوانين الدولية الضامنة لها، وتوفير الاليات المناسبة لتحقيق ذلك، ولعل من ابرز تلك الاليات هي تربية وتعليم الافراد وتنقيفهم وتوعيتهم بحقوقهم، وضمان أن جميع مكونات وعمليات

التربية والتعليم جميعها - بما في ذلك المناهج والمواد والأساليب والتدريب - تساعد على تعلم حقوق الإنسان، من حيث الماهية والممارسة، وضمان احترام حقوق الإنسان للأفراد جميعهم[10].

فإذا ما اردت نشر اي ثقافة، فذلك سيكون ممكناً من خلال التربية، اذ ان العلاقة بين التربية والثقافة علاقة وطيدة، لان اي ثقافة يراد نشرها من قبل اي جهة في العالم لا بد من ان يتوفر لها عاملان، الاول: الاقناع بأهمية الرسالة لتلك الثقافة، الثاني: توفير بيئة مناسبة لتبسيط وجعل المتلقي يتقبل مضمون تلك الثقافة[11].

وقد عرفت منظمة العفو الدولية (Amnesty International) التربية على حقوق الانسان بانها: "ممارسة مدروسة تقوم على المشاركة وتهدف الى تمكين الافراد والمجموعات من خلال تنمية المعارف والمهارات والمواقف المتسقة مع مبادئ حقوق الانسان المعترف بها دولياً"[12].

اذ تُعد التربية أداة اساسية لترسيخ حقوق الإنسان من خلال توعية الافراد بأهميتها. وهي أيضاً أداة للقضاء على انتهاكات حقوق الإنسان. اذ لا يمكن للمجتمعات النهوض والتطور، إلا من خلال معرفة حقوقها وكيفية حمايتها.

وبهذا الصدد، يقول الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان Kofi Annan: "من دون التربية والتعليم، لا يمكننا أن ندرك كيف يتقاسم الناس من الأعراق والديانات الأخرى نفس الأحلام، والآمال نفسها. ولا يمكننا الاعتراف بشمولية الأهداف والطموحات البشرية"[13].

ولاشك ان الجزء الأساس من تعليم حقوق الإنسان هو بيانها وتعزيز احترامها[14]، وتمثل الاسرة المؤسسة الاولى التي تتولى هذه المهمة، اذ هي من تستقبل الفرد وينمو فيها وتغرس فيه قيماً معينة بطريقة مباشرة احياناً وغير مباشرة احياناً اخرى، فتستطيع الاسرة ان تنمي توجهات الفرد الايجابية نحو حقوق الانسان وتقوم سلوكياته، وان تخلق لديه الانفعالات المحببة لها من خلال التركيبة النشطة للتفاعلات التي تجري داخل الاسرة، ومن خلال النماذج التي يشاهدها الفرد، وقد لا تستطيع اي مؤسسة اخرى غيرها ان تنمي هذه الاتجاهات وتبرز تلك السلوكيات، وذلك لان الاسرة تقدم للطفل درسه الاول في احترام حقوق الآخرين، والمؤثرات الاولى تكون لها عادة دلالة خاصة، كما ان خبرات الاسرة المتعلقة بالقيم الانسانية تتكرر امام الفرد مرات ومرات، هذا الى جانب ان التفاعل الاسري الذي يتغذى الفرد من خلاله حقوق الانسان يتميز منذ البداية بالمظهر الوجداني وهو الجانب الذي تتكون من خلاله المشاعر والقيم والاتجاهات وهو ما يسبق السلوك ويوجهه[15، ص182].

فالتربية على حقوق الإنسان تهدف إلى بناء مشاعر الثقة والتسامح الاجتماعي. فهذه المشاعر هي أساس كل الثقة المرتبطة بحقوق الإنسان. وهكذا جاز اعتبار حقوق الإنسان تربية عمل أكثر مما هي تربية نظر، وذلك من حيث إن الغرض المتوخى منها هو مساعدة الصغار على تفهم الحقوق والواجبات بغية تطبيق مبادئ حقوق الإنسان على أكمل نظام في وجودنا البشري. عندئذ يمكن للمدرسين وللتلاميذ من ممارسة هذه المبادئ بدلا من تدريسها شفاهاً أو محاكاة[9، ص41].

اما على صعيد تعليم حقوق الانسان، فتمثل المدرسة بناءً أساسياً في المجتمع تقوم بتربية ابنائه وتنشئتهم التنشئة الحسنة. والمدرسة تختلف عن الاسرة، فهي مؤسسة تربوية لها رسالتها الهامة انشائها المجتمع لتحقيق له اغراضا معينة، ويقع عليها عبء احداث التوافق النفسي والاجتماعي للطفل بعد خروجه المفاجئ من عالمه الاول

والمتمثل في الأسرة الى بيئة اخرى تجعله يشعر بنوع من التغير، وهو ما له اثر جيد في صقل شخصية الطفل واثراء تجاربه الاجتماعية ودعم احساسه بالحقوق والواجبات وتقدير المسؤولية.

اذ تعرف المدرسة، على انها: (المؤسسة الاجتماعية التربوية المتخصصة التي عهد اليها المجتمع بتربية وتنشئة الاجيال الصاعدة من ابناء الامة مشتركة بذلك مع المؤسسة الاجتماعية الاولى التي وضعت البذور الاساسية للتنشئة الاجتماعية - الأسرة -) [16، ص335].

ومن هذا المنطلق، فان للمدرسة دوراً كبيراً في غرس مفاهيم حقوق الانسان في نفوس الافراد وتعزيزها. اذ ان تدريس حقوق الإنسان يعني تأسيس هذه الحقوق كقيم على مستوى الوعي والوجدان والمشاعر، وكسلوكيات عملية على مستوى الممارسة. وينطلق هذا التعليم القيمي السلوكي من أقرب مجال له، وهو حجرة الدرس، والبيئة المدرسية، ومن ثمة يؤسس تعزيز موضوع اشتغاله، أي حقوق الإنسان، في الفضاء المجتمعي العام خارج المدرسة، في البيت، في الشارع، في مختلف المرافق، ومع مختلف الفئات الاجتماعية. ولعل ذلك ما يسمح باستنتاج أن تعليم حقوق الإنسان يرمي إلى "تكوين المواطن المتشبع بالقيم الديمقراطية ومبادئ حقوق الإنسان، القادر على ممارستها في سلوكه اليومي من خلال تمسكه بحقوقه واحترامه لحقوق غيره، الحريص على حقوق ومصالح المجتمع بقدر حرصه على حقوقه ودفاعه عنها" [17].

اذ ان تدريس ثقافة حقوق الإنسان وتنشئة الفرد على مبادئها ومفاهيمها وقيمها يتطلبان تأسيسهما على نشر ثقافة نظرية وقيم للسلوك والتعامل تتكامل والثقافة الحقوقية، وتمهد لها وتشيعها وتحميها، نظرياً وتشريعياً وعملياً، على مستوى المجتمع كلية في مختلف مرافقه وقطاعاته.

وبما ان التربية والتعليم اداة فعالة لنشر مفاهيم حقوق الانسان بين الاجيال، وتشربهم بمضامينها، اذ تعد من خلال مناهجها، وانشطتها، ومعلميها، لتحقيق الاهداف المنشودة في مجال تنمية الوعي بحقوق الانسان وعياً نظرياً، وممارسة سلوكية داخل المدرسة، وخارجها، فيكون من الضروري عند ذلك استحداث رؤية جديدة للتعليم تعالج تحديات جديدة، مرتبطة بحاجات المجتمع ومشكلاته، وهذا يعني ان دور المدرسة في التربية على حقوق الانسان لا يقف عند حد توفير المعارف والمهارات النظرية المتعلقة بحقوق الانسان فحسب، وانما الامر يتعلق بترسيخ معايير ومبادئ حقوق الانسان وهي تنفذ في الواقع العملي [17، ص296].

لذا يمكن القول، ان التربية والتعليم في مجال حقوق الإنسان يجب ان ترمي الى تحقيق ما يأتي [18].

1. تعزيز موقف التسامح والاحترام والتضامن المتأصل في حقوق الإنسان.
2. توفير المعرفة حول حقوق الإنسان، في كل من الأبعاد الوطنية والدولية والمؤسسات المنشأة لتنفيذها.
3. تنمية وعي الأفراد بالطرائق والوسائل التي يمكن من خلالها ترجمة حقوق الإنسان إلى واقع سياسي على المستويين الوطني والدولي.
4. جعل الفرد على وعي بحقوقه، وان يدرك اهمية وضرورة احترام حقوق الآخرين في نفس الوقت نفسه.
5. ينبغي أن يؤكد التعليم والتدريس في مجال حقوق الإنسان على أن وجود نظام اقتصادي دولي عادل ضروري لتمكين الناس جميعهم من التمتع بحقوقهم الإنسانية وتعزيز وتيسير التعليم في مجال حقوق الإنسان على جميع المستويات جميعهم وفي جميع البلدان.

من جانب آخر، يمكن للمدرسة ان تسهم في انتاج مواطن ايجابي، مشارك، ناقد، وفاعل ويمكن ان تلعب دورا مختلفا تماما يؤدي الى انتاج افراد سلبيين. وعلى ذلك للمدرسة ان تكون عنصر تغيير وتجديد ويمكنها ان تكون عنصر تقليد وتقييد. فلا يمكن للمدرسة ان تشكل وسطا داعما لممارسة حقوق الانسان ان كانت تعاني من سيطرة عقلية منحرفة انغلاقية واجواء سلطوية واجراءات تعسفية، فمثل هذا الوسط لا يشجع على الاطلاق على نمو بذرة حقوق الانسان في وجدان الطلبة، وفي عقولهم ونفوسهم، اذ كيف يمكن ان تنمو هذه البذرة المحتضنة لمفاهيم مثل الحرية والكرامة والمساواة والاستقلالية واحترام الحقوق، في جو مشحون بالقلق والترقب والتوتر والخوف والاملاء والانصياع، من دون حق الاعتراض او التذمر او النقاش[19].

ولأهمية هذا الامر، دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1968 الى تدريس حقوق الانسان بالتدرج في المقررات الدراسية للمرحلتين الابتدائية والثانوية، ودعت الى اغتنام كل فرصة لاستعراض اهتمام الطلاب، كما سعت منظومة الامم المتحدة الى تعزيز العدل الاجتماعي بينهم. وفي مؤتمر طهران عام 1968 تقرر ان تدعى جميع وسائل التعليم جميعها من اجل اتاحة الفرصة للشباب للتحلي بروح احترام الإنسانية والتساوي في الحقوق[20].

وفي عام 1971 أجرت اليونسكو مسحا شاملا حول تدريس حقوق الإنسان في الجامعات العالمية شمل كليات الحقوق واقسام العلوم السياسية في العالم كافة، وفي عام 1973 قامت اليونسكو تحت اشراف البروفسور (كاريل فازاك) مدير دائرة السلام وحقوق الإنسان آنذاك بإعداد كتاب دراسي لتعليم حقوق الإنسان في الجامعات وفي تمويل إنشاء المركز الدولي لتدريس مدرسي حقوق الإنسان في الجامعات داخل المعهد الدولي لحقوق الإنسان في استراسبورغ بفرنسا . وقد تم نشر الكتاب بعنوان (الإبعاد الدولية لحقوق الإنسان) باللغة الفرنسية عام 1978 وترجم الى لغات عدة ووضع للتدريس بوجه خاص في كليات الحقوق والعلوم السياسية. كما قامت اليونسكو بقطع خطوات مهمة على طريق إعداد كتاب مدرسي ثان حول العلوم والتكنولوجيا وحقوق الإنسان لتدريسه في الكليات الجامعية الخاصة بالعلوم الطبيعية والطب[21].

وفي عام 1978 تم تنظيم مؤتمر دولي في فيينا، من طرف اليونسكو، حول تدريس حقوق الانسان، وركز هذا المؤتمر على التربية على حقوق الانسان وان يتضمن ذلك المنهاج الدراسي الاهداف العامة للمدرسة[20]-ص279.

كذلك أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة البرنامج العالمي للتنقيف في مجال حقوق الإنسان في عام 2004. ويهدف هذا البرنامج إلى دعم المبادرات الفعالة في مجال تعليم حقوق الإنسان، والبناء على إنجازات عقد من التنقيف في مجال حقوق الإنسان (1995-2004) من قبل الامم المتحدة. ويوفر إطارا لتطوير وتوحيد برمجة تعليم حقوق الإنسان من قبل المعنيين جميعهم ولا سيما على المستوى الوطني[22].

ولتنفيذ هذا البرنامج، وبناءً على مبادرة من مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE/ODIHR)، قررت المنظمات الشريكة الأربعة - مجلس أوروبا (CoE) ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (OHCHR)، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (ODIHR)، وضع خطة وأدوات عملية من شأنها تقديم أمثلة وإرشادات لجميع المشاركين في التنقيف في مجال حقوق الإنسان في الانظمة التعليمية المدرسية[23].

فضلاً عن، فإن هناك العديد من الجهات الدولية الفاعلة والمعنية بمجال تعزيز التربية والتعليم على ممارسة حقوق الإنسان، وكما مبين أدناه:

أولاً: المجلس الأوروبي (European Council): يمتلك مجلس أوروبا تقليدًا قديمًا في دعم وتعزيز التربية المدنية وحقوق الإنسان. وقد بدأ مشروعه الرائد، "المواطنة الديمقراطية وتعليم حقوق الإنسان" Democratic citizenship and human rights education، في عام 1997. وفي عام 2005، مُنح المشروع تأييداً منقطع النظير في مؤتمر القمة الثالث في وارسو، والذي دعا خلالها رؤساء الدول والحكومات إلى "زيادة الجهود التي يبذلها مجلس أوروبا في مجال التعليم بهدف ضمان حصول جميع الشباب على التعليم المناسب في أوروبا، وتحسين جودته، وتشجيع جملة أمور منها التنقيف الشامل في مجال حقوق الإنسان". وكان من نتائج هذا المؤتمر، تطوير أطر عملية لإنجاح المشروع، وإنشاء شبكات ومنتديات، فضلاً عن إنتاج كم علمي هائل من البحوث والدراسات في مجال المواطنة الديمقراطية والتنقيف في مجال حقوق الإنسان، واستكمالاً لمنجزات المشروع، نظم المجلس الأوروبي ومؤسساته الشريكة اجتماعاً إقليمياً أوروبياً بشأن البرنامج العالمي للتنقيف في مجال حقوق الإنسان في عام 2007 في مقر المجلس في ستراسبورغ [24].

ثانياً: مفوضية حقوق الإنسان (OHCHR): إن التنقيف في مجال حقوق الإنسان أمر أساسي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من أجل تعزيز وحماية التمتع الفعلي بحقوق الإنسان. كما يقوم المفوض السامي بتنسيق برامج التعليم والإعلام في مجال حقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة 141/48). إذ يقوم المفوض السامي، من خلال مكتبه الرئيس في جنيف ومكاتبه الميدانية، بتنفيذ برامج التنقيف في مجال حقوق الإنسان وتقديم المساعدة للحكومات والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية في هذا المجال. وهو يعزز التنقيف في مجال حقوق الإنسان عن طريق تسهيل تبادل المعلومات والتواصل بين جميع الجهات الفاعلة جميعها، ولا سيما من خلال أدوات مثل قاعدة البيانات ومجموعة الموارد المتعلقة بالتنقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، ودعم القرارات الوطنية والمحلية للتنقيف في مجال حقوق الإنسان من خلال مشروع "معاً لمساعدة المجتمعات المحلية" (ACT)، الذي يقدم المساعدة المالية للمبادرات الشعبية، وتطوير مواد التنقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان لمختلف الجماهير المستهدفة، ونشر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتنسيق البرنامج العالمي للتنقيف في مجال حقوق الإنسان [24، ص122].

ثالثاً: اليونسكو (UNESCO): ينص ميثاق اليونسكو على أن الهدف الرئيس للمنظمة هو "المساهمة في تحقيق السلام والأمن من خلال تعزيز التعاون بين الأمم عبر التعليم والعلوم والثقافة من أجل تعزيز الاحترام العالمي للعدالة وسيادة القانون وحقوق الإنسان والمبادئ الأساسية للحريات، من دون تمييز بسبب العرق والجنس واللغة والدين". وفي عام 2003، تم تطوير "البرنامج العالمي للتنقيف في مجال حقوق الإنسان" ودمجه في استراتيجية اليونسكو الشاملة لحقوق الإنسان، والتي اعتمدها المؤتمر العام خلال دورته الثانية والثلاثين. وفي إطار البرنامج العالمي للتنقيف في مجال حقوق الإنسان، تساعد المنظمة الدول الأعضاء في صياغة السياسات والاستراتيجيات وخطط العمل والبرامج التي تكفل التعليم لحقوق الإنسان. وتعزيز اهتمامها بالتنقيف في مجال حقوق الإنسان من خلال دورها الأساس في حركة التعليم للجميع (EFA)، التي تُعنى، بسبب عالميتها والتزامها بالجودة، بالمحتوى والعمليات في التربية والتعليم [24، ص12-13].

وفيما يخص الحالة العراقية، فإنه من المعروف انه قبل عام 2003 لم تكن قضية حقوق الإنسان قد أخذت طريقها الى الجامعات الأساسية في العراق، لاسيما العاصمة بغداد، بسبب سياسات النظام السابق اللاديمقراطية، خصوصاً في ظل القيود الكبيرة المفروضة على حرية التعبير والحريات الأكاديمية بشكل خاص والحريات العامة بشكل عام. وإذا كان ثمة حديث عن حقوق الإنسان، فإنه بلا أدنى شك لا يتعلق بالأوضاع الداخلية، لأن عقوبات كبيرة تنتظر من يغامر بمثل هذا الحديث تصريحاً أو حتى تلميحاً. وكل ما كان يتعلق بحقوق الإنسان فإنه يخص الخارج، أما في كردستان فرغم خروجها على السلطة المركزية منذ أواخر العام 1991، فلم تكن جامعاتها قد اكتسبت هذه الخبرة بعد في ظل أوضاع قلقة ومخاوف كثيرة وبيئة غير مهيأة، لاسيما في ظل اندلاع القتال الكردي - الكردي (1994-1998)، لكن بعض الإرهاصات الأولى قد بدأت، وبعض اللبنات المهمة قد تم بناؤها، وبخاصة عند تأسيس وزارة باسم حقوق الإنسان في أربيل العام 2000[25].

ومن هذا المنطلق حرصت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية منذ عام 2004 على إدخال مادة حقوق الإنسان والديمقراطية ضمن المناهج الدراسية الجامعية وللمرحلتين: الأولى والثانية تحديداً. وقد اعتمدت المفردات التي قدمها الباحث* الى في مادة حقوق الانسان الى اللجنة الوزارية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، اذ اصبحت المفردات المتعلقة بحقوق الانسان مقرر وزاري يُعتمد في الجامعات العراقية جميعها وبكلياتها المختلفة.

اخيراً وليس اخراً، يمكن القول، ان التربية و التعليم يُعدان من اهم الوسائل التي تسهم بشكل مباشر في تعزيز الوعي بحقوق الانسان في مجتمع ينتهك هذه الحقوق، اذ قد يكون الوعي عاملاً مهماً في استعادة هذه الحقوق او اكتسابها من جديد، لان التغير الايجابي في المخزون المعرفي للفرد وادراكه بان له حقوقاً وانها ممكنة اذا ما دافع عنها بالطريقة المناسبة، قد يحسن مفهوم الفرد لذاته.

إذ اظهرت دراسة Chandler(1995) ان الطلبة السود زاد احترامهم لأنفسهم وثقتهم بأنفسهم بعدما تم تنمية وعيهم الثقافي، وتحسنت ممارسات المعلمين والوالدين والاقربان تجاههم من خلال مشاركتهم، ودراسة Covell and Howe (2011) التي توصلت الى ان تثقيف مفهوم الذات لدى الفرد في مجال حقوق الانسان له اثر في زيادة التفاؤل وارتفاع المفاهيم الذاتية، وان ارتفاع مفهوم الذات لدى الفرد يزيد من ثقته بنفسه فهي احد العوامل المؤثرة في الثقة بالنفس وهذا ما اكدته دراسة Kroner and Biermann(2007) بإيجاد علاقة موجبة بين الثقة بالنفس ومفهوم الذات، واطهرت دراسة كل من Bajaj(2012)، ان تعليم الفرد وتدريبه على مبادئ حقوق الانسان لها تأثيرها في التحولات الايجابية بان يدافع عن حقوقه وحقوق الآخرين، اي انها عززت التوكيدية لديهم[24]، [26]، [27]، [28].

وفقاً لما سبق، يمكن القول ان تعزيز الوعي بحقوق الانسان يتطلب امراً مهماً اخر على الدولة الوطنية القيام به، كي تنتقل بوعي المواطن بحقوقه وحرياته على المستوى الوطني الى رحاب عالمية اوسع لحقوق الانسان، وهو: موثمة التشريعات الوطنية والعالمية الخاصة بحقوق الانسان، بالشكل الذي يمنع حدوث اي تضارب بينهما، وبالطريقة التي تكفل حماية تلك الحقوق والحريات، وهذا ما سنتناوله في المحور الثاني.

*الباحث (الاستاذ المساعد الدكتور خميس حزام والي) هو احد اعضاء اللجان الفرعية الخاصة بكليات العلوم السياسية/ جامعة بغداد.

3- المحور الثاني: الموازنة بين السياق الوطني والصيغة العالمية لحقوق الإنسان

Adjustment the national context with the universal formula of human rights

لقد كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أساساً لتدوين الكثير من مواد حقوق الإنسان لما بعد عام 1945، والنظام القانوني الدولي مليء بالمعاهدات العالمية والإقليمية التي تعتمد إلى حد كبير على الإعلان [29].

اذ وفقاً لتصور الأحادية وسمو القانون الدولي، فإن القانون الداخلي هو الذي ينبثق عن القانون الدولي، وهذا الأخير يعلو على النظام الداخلي. وفي هذه الحالة لا نكون أمام نظامين قانونيين منقسمين، وإنما أمام نظامين قانونيين أحدهما، وهو القانون الدولي، أعلى منزلة من الآخر، وهو القانون الداخلي، الذي يكون بمثابة التابع. والنظام القانوني الداخلي المنبثق عن القانون الدولي هو بمثابة اشتقاق أو تفويض صادر عن القانون الدولي. وهو التوجه الذي تأخذ به العديد من القرارات الدولية والداستاتير الوطنية التي تنص على سمو القانون الدولي على القانون الداخلي [30، ص 17-24].

لذلك، فقد ضمنت دساتير الدول العديد من مواد الاعلان العالمي ودمجت بعضاً من احكامه او اشارت اليها بصورة غير مباشرة. كما أن الكثير من أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد أدمجت في القانون الدولي العرفي، وهو ملزم للدول جميعها. وقد أكدت الدول هذا التطور في الأوساط الحكومية والدبلوماسية، وفي الحجج المقدمة إلى المحاكم القضائية، وأعمال المنظمات الحكومية الدولية، وفي كتابات الفقهاء القانونيين. وباتت معظم الدول ملزمة اليوم باتفاقية أو أكثر من الاتفاقيات متعددة الأطراف المتعلقة بحقوق الإنسان، ولكن وجود مثل هذه الالتزامات التقليدية لا يقلل بالضرورة من أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. علاوة على ذلك، وعلى الرغم من حقيقة أن العديد من الدول أصبحت الآن أطرافاً في معاهدات حقوق الإنسان الرئيسية، فإن العديد منها ليس كذلك. ففي عام 1997، لم يتم التصديق على العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولا العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من قبل دول مثل الصين وكوبا وغانا وإندونيسيا وليبيريا وماليزيا وميانمار وباكستان والمملكة العربية السعودية وسنغافورة جنوب افريقيا وتركيا. ولم تصادق هايتي وموزامبيق وتايلاند والولايات المتحدة إلا على قانون الحقوق المدنية والسياسية، فحياً نغينيا بيساو وجزر سليمان هما طرفان فقط في العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [30، ص 14-31].

وإذا كان من الثابت أن القانون الدولي يلزم الدولة باحترام التزاماتها الدولية والوفاء بها وإعطائها النفاذ في قوانينها الداخلية ويمنع التمسك بهذا القانون للحيلولة دون الوفاء بهذه الالتزامات فإن القانون الدولي من جهة أخرى لا يحدد جهاز بعينه من أجهزة الدولة الداخلية أو مؤسسة بعينها أو حتى عضو معين توكل إليه هذه المهمة ولكن الدولة برمتها تكون مسؤولة إذا ما أخلت بتلك الالتزامات أي أن الدولة تكون مسؤولة إذا عن أي تصرف يصدر من أحد أجهزتها أو أي عضو فيها يستهدف الحيلولة دون نفاذ تلك النصوص في القانون الداخلي [31، ص 160].

لكن المشكلة تكمن، في انه ليس هناك قاعدة أو أسلوب معين يجبر الدولة على أن تتخذ وسيلة بعينها لتطبيق المبادئ والقواعد الدولية، لذا حرصت دساتير بعض الدول على القيام بهذه المهمة، فنصت على أن القواعد الاتفاقية الدولية لا تحتاج لإنفاذها في القانون المحلي الى تشريع محلي ومن تلك النصوص، المادة 28 من دستور

اليونان والمادة 93 و 94 من دستور هولندا لسنة 1983 والمادة 8 من دستور البرتغال لسنة 1976، والمادتان 113 و 114 من الدستور السويسري [32، ص161].

وإذا ما انتقلنا إلى التجربة الفرنسية، نرى أن الدستور يعالج مسألة العلاقة بين القانون الفرنسي والمعاهدات الدولية، بإعطاء الأولوية في التطبيق، عند التعارض، للمعاهدة الدولية وليس للقانون الفرنسي، شريطة أن تتم المصادقة عليها وأن يطبقها الطرف الآخر.*

وتجدر الإشارة إلى أن مبدأ التطبيق المباشر والاتوماتيكي للقانون الدولي العرفي أعترف به بشكل عام على المستوى النظري والممارسة في الدول الغربية وحتى في الدول التي تأخذ بنظام ازدواج القانونين كما في جمهورية ألمانيا الاتحادية أو إيطاليا.

فعلى سبيل المثال لا الحصر، تنص المادة (9) من دستور النمسا والتي أعادت صياغة المادة (4) من دستور وإمبر الألمانية على أن (مبادئ القانون الدولي العامة المعترف بها تشكل جزءاً شرعياً من القانون الفيدرالي)، واستناداً إلى ما هو سائد فعلاً في النمسا سواء من حيث المبدأ أو الممارسة فإنه ليس المقصود بتلك المبادئ أن يكون الاعتراف بها قد صدر من أغلبية الدول كما هو حال المادة (4) من دستور وإمبر بل أعطيت تفسيراً واسعاً إلى درجة أنه شمل مبادئ القانون الدولي الخاص والقانون الدولي الإداري. ومن جهة أخرى فالمادة 145 من دستور النمسا نصت على إعطاء صلاحية للمحكمة الدستورية لتحكم (في انتهاكات القانون الدولي بموجب قانون خاص ينظم عملها)، ولحد الآن لم يصدر ذلك القانون، وهكذا فهناك جدال لازال محتدماً منذ إقرار هذا النص هل أن تلك المبادئ تسمو على القوانين الفيدرالية النمساوية العادية أم تسمو على الدستور النمساوي، وفي قرار أصدرته تلك المحكمة قبل أكثر من ستة عقود أعلنت المحكمة أن تلك المبادئ تعلق على القانون العادي وليس على الدستور. ولكن هذا القرار واجه انتقادات لاذعة جداً، وهو ما حدا بالفقيهين إيرما كور وسييما Erma and Seema إلى ابتكار ما يسمى بـ (الاستقلال الديناميكي) Dynamic independence الذي ينطبق على المادة التاسعة واستناداً لذلك فمبادئ القانون الدولي المعترف بها تعد جزءاً من القانون الفيدرالي أو جزءاً من الدستور الفيدرالي حسب موضعها أي أنها تتمتع بفعالية الحركة والاستقلال [33، ص179-183].

أما على وفق الدستور النافذ لألمانيا الاتحادية، فالمادة (25) من النظام الأساسي تنص على واحد من أفضل النصوص في الدساتير الغربية فيما يتعلق بالقانون الدولي العرفي، إذ تنص على أن: (تكون أحكام القانون الدولي العامة جزءاً من تركيبة القانون الاتحادي. ولها الأفضلية على القوانين الاتحادية ويترتب عليها حقوق وواجبات مباشرة على سكان المناطق في أنحاء الاتحاد) [33، ص188]

وطبقاً لما سارت عليه المحكمة الاتحادية الدستورية الفيدرالية الألمانية فإن قواعد القانون الدولي العام هي القواعد المعترف بصفة الإلزام لها من قبل غالبية الدول (ولا يشترط أن تكون من بينها ألمانيا) كما أنها تشمل القواعد العرفية الدولية وليس القواعد العرفية الإقليمية والقواعد العامة التي أقرتها الأمم المتحدة. وفي عام 1981 اتخذت المحكمة الدستورية الفيدرالية الألمانية قراراً أو ضحت فيه أنها تهدف إلى تحاشي التنازع بين القانون الدولي والقانون الداخلي مطبقة مبدأ (الصدقة مع القانون الدولي) وجاء في قرار المحكمة: (أن اختصاص

* المادة (55) من الدستور الفرنسي، تنص على (يكون للمعاهدات أو الاتفاقات التي يتم التصديق أو الموافقة عليها قانونياً منذ نشرها قوة تفوق القوانين، شريطة أن يطبق الطرف الآخر هذا الاتفاق أو هذه المعاهدة).

المحكمة الفيدرالية يحتم عليها ايلاء مزيدا من العناية لتجنب انتهاك القانون الدولي والذي قد ينشأ نتيجة التطبيق الخاطئ أو نتيجة تجاهل قواعد القانون الدولي من قبل المحاكم الألمانية وهو الأمر الذي قد يربط المسؤولية الدولية (الاتحادية) [33، ص87].

بينما تنص المادة (10) الفقرة الأولى من دستور إيطاليا لسنة 1948 على: (النظام القانوني الإيطالي يطابق مبادئ القانون الدولي العامة المعترف بها). وبعد ثلاث سنوات من هذا النص عرفت محكمة كاسيش Cassice Court تلك المبادئ بأنها: (تلك المبادئ السامية على العلاقات بين الدول المتقدمة أو بين تلك الدول ورعاياها أو مع رعايا دول آخر وأن هذه المبادئ مطبقة فعلا قبل النص عليها في المادة 10 وهذا يستلزم أن يطابق القانون الداخلي الإيطالي القانون الدولي العرفي).

أما دساتير أوزبكستان وتركمانستان وبيلاروسيا فقد تضمنت الإشارة الى مبادئ القانون الدولي أو القواعد المقبولة عموما والتي هي قواعد القانون الدولي العرفي وأعطتها السمو على القانون الداخلي كما جاء في الديباجة وفي المادة 17 من الدستور الاوزبكي لسنة 1992/12/8 وفي المادة 6 من دستور تركمانستان لسنة 1992 /5/18 وفي المادة 8 من دستور بيلاروسيا لسنة 1994/3/15 [33، ص178].

وجاءت المادة 28 من دستور اليونان لسنة 1975 بصياغة مشابهة للمادة (25) من الدستور الألماني النافذ، اذ نصت على (ان مبادئ القانون العامة، وكذلك الاتفاقيات الدولية النافذة وفق القوانين المرعية، تعد جزءا من القانون اليوناني وتسمو على أي نص قانوني يتعارض معها). وما يحسب لهذا النص الدستوري الجديد أنه وضع اليونان على خطى دساتير دول أوروبا الغربية [34، ص178].

في الولايات المتحدة الامريكية، ينص الدستور على ان المعاهدة المصدق عليها تكون لها قوة القانون وتعديل القوانين السابقة عليها والمخالفة لها، اذ جاء في (المادة السادسة) من الدستور الامريكي ما نصه: (ان المعاهدات الدولية التي ابرمتها او سوف تبرمها الولايات المتحدة الامريكية تُعد القانون الاعلى للدولة، وسيكون القضاة ملزمين بها، على الرغم من وجود ما يخالفها في دستور او قوانين اي ولاية) [35، ص88].

ووفقا لرؤية الفقيه القانوني موزلر Mosler، فإن "قواعد القانون الدولي تطبق كما هي وليس بفضل أمر التطبيق، وأن مجرد نشوء هذه القواعد يجعل منها جزءا من القانون الداخلي للدول" [36، ص88].

لذا فان عدم مخالفة التشريعات الداخلية للدول المتعلقة بحقوق وحرىات الانسان للأحكام والقواعد العامة التي نصت عليها المواثيق والتشريعات الدولية المعنية بحقوق الانسان وحرىاته امر اساسي، وتقوم الدول بتعديل تشريعاتها بما يتواءم مع هذه الاحكام والقواعد العامة المنصوص عليها في المواثيق والتشريعات الدولية المعنية بحقوق الانسان وحرىاته، ومثلما قام به المشرع الاردني بتعديل الاحكام والقواعد في قانون العقوبات، وقانون اصول المحاكمات الجزائية، وقانون العقوبات العسكري [37، ص88].

اذ من البدهي أن المعايير الدولية لحقوق الإنسان تُنفذ محليا [38، ص347]، وتهدف إلى التجذر من خلال عمليات التشريع الوطنية [34، ص163]. وتعكس معاهدات حقوق الإنسان هذه الفكرة الأساسية في الأحكام التي تنشئ التزامات على المستوى الدولي ليتم تنفيذها على المستوى المحلي، مما يكفل ترجمة ذات معنى للمعايير الدولية إلى إجراءات على المستوى الوطني [39، ص653].

كذلك، وفي مجال التنمية الدولية، غالباً ما يتسم إدماج قوانين حقوق الإنسان على المستوى الوطني حصراً ضمن معايير برمجة "سيادة القانون" من أعلى إلى أسفل[40]. ونتيجة لذلك، أصبح العمل على المستوى الوطني في المقام الأول مشروعاً لإصلاح الدساتير والقوانين التنظيمية والإجرائية والموضوعية وقطاع العدالة[41].

ولا ضير من الإشارة، الى انغالبية الدول الأوروبية تعترف بوجود بعض التأثير المحتم للقانون حقوق الإنسان الدولي على القانون الوطني الداخلي، حتى لو كان ذلك التأثير ضعيفاً للغاية في العديد من الولايات القضائية الأوروبية، مثل: الدنمارك وإيطاليا واليونان. إذ تنص دساتير هذه الدول بوضوح على الحقوق التي يمكن إدخالها والنص عليها في القانون الوطني، والتي لها تأثير أفقي بين الأفراد. وبشكل أكثر شمولاً، فإن تأثير قانون حقوق الإنسان الوارد في الدساتير الوطنية والوثائق المماثلة يتم الحصول عليه بشكل غير مباشر، من قبل المحاكم التي تقرب أن تلك القيم والحقوق الأساسية يجب أن يكون لها "تأثير إشعاعي" Radiological effect (استعمال العبارة الألمانية)، على النظام القانوني بأكمله، والذي قد يؤدي - التأثير الإشعاعي - إلى توجيه المحاكم نحو تفسير محدد للقواعد والمبادئ والأحكام العامة للقانون الخاص، أو قد يتطلب من المحكمة أن تقيدت لك القيم والحقوق ذات الوزن الخاص عند إجراء عملية توازن بين الحقوق[42، ص125].

فضلاً إلى الدساتير الوطنية، في الاختصاصات القضائية جميعها في أوروبا، تؤثر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (ECHR) لمجلس أوروبا على القانون الخاص[42، ص427]. وقد يحدث هذا التأثير، بسبب النظرة "الأحادية" التي تشكل الصكوك الدولية جزءاً منها النظام القانوني الوطني (كما هو الحال في فرنسا)، أو أقل مباشرة، كما هو الحال في ألمانيا، لأن القضاة سيحترمون قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من خلال تفسيرات متوافقة للقانون المحلي. وقد تم تعزيز تأثير الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في بعض البلدان مثل المملكة المتحدة من خلال إدماجها الصريح في القانون الوطني وفرضها على السلطات العامة جميعها، بما في ذلك المحاكم، لاتخاذ القرارات التي تتوافق مع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

وبالنظر إلى هذا الدور المؤثر الذي تقوم به المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في توجيه وتطبيق حقوق الإنسان ضمن القانون الخاص الوطني، فإن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (ECHR) تؤدي دور محوري بصفتها محكمة دولية ذات اختصاص قضائي يقتصر على تطبيق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ضمن التشريعات الوطنية[43].

كذلك، تنص المادة(6) من معاهدة الاتحاد الأوروبي (TEU) على أن ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي يكون له الأثر القانوني نفسه على أعضائه من الدول[44، ص173-165]، وهو ما يوحي بأن احترام حقوق الإنسان هو شرط لشرعية قوانين الاتحاد الأوروبي[45].

إذاً، تتحمل الدول بمقتضى القانون الدولي مسؤوليتها عن عدم الوفاء بالتزاماتها القانونية باحترام وتأمين أي ضمان للتمتع الفعلي بحقوق الإنسان المسلم بها إما في معاهدة ملزمة للدولة المعنية أو في أي مصدر آخر من مصادر القانون. وكما أوضحت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية. اليسكس فان تعطيل تلك الحقوق يشكل عاملاً ينسب إلى تلك الدولة وهي التي تتحمل المسؤولية بمقتضى أحكام منصوص عليها في المصدر القانوني المعني. وفي حين أن المحكمة أوضحت في هذا الحكم معنى المادة(1) من الاتفاقية الأمريكية

لحقوق الانسان فهي عبرت عن قاعدة عامة من قواعد القانون تنطبق على القانون الدولي لحقوق الانسان ككل[46]، ص151].

ويترتب على قانون حقوق الانسان الدولي في بعض الاحيان اثر مهم يمس طرفاً ثالثاً من حيث ان الدولة قد تكون مسؤولة عن عدم اتخاذها اجراءات معقولة لمنع الافراد او الجماعات من القيام بأعمال تنتهك حقوق الانسان او توفير الحماية الكافية من تلك الانتهاكات بموجب القانون المحلي.

وكما اكدت المحكمة الاوربية لحقوق الانسان فيما يخص الحق في احترام حياة الفرد الخاصة وحياته الاسرية المنصوص عليه في المادة (8) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان والتي تنص على ان:

الاساس لحماية الفرد من التدخل التعسفي الذي تمارسه السلطات العامة، وهو لا يقتصر على مجرد حمل الدولة على الامتناع عن مثل هذا التدخل، بل فضلاً عن الى هذا التعهد السلبي بالدرجة الاولى، يجوز ان تكون هناك التزامات ايجابية متأصلة في الاحترام الفعلي للحياة الخاصة او الحياة الاسرية، وهذه الالتزامات تنطوي على اتخاذ تدابير وتشريع قوانين ترمي الى احترام الحياة الخاصة للأفراد[47، ص11].

وفيما يتعلق بواجب كفالة الدولة عن طريق تشريعاتها الداخلية، الحق في الحياة لكل فرد يعيش في ظل ولايتها، تؤكد المحكمة الاوربية ان هذا الامر يتعلق بواجب اولي قوامه " توفير احكام وتشريعات قانونية فعالة في اطار القانون الجنائي لردع ارتكاب جرائم بحق الاشخاص وتدعم هذه الاحكام الية انفاذ قوانين بشأن منع وقمع ومعاقبة ذات صلة بتلك الاحكام" الى جانب ذلك:

(يتسع نطاقه في الظروف الملائمة ليشمل الالتزام الايجابي من جانب السلطات باتخاذ تدابير تنفيذية وقائية لحماية الفرد او الافراد الذين تتعرض حياتهم للخطر من جراء الاعمال الاجرامية التي يرتكبها فرد اخر)[48].

هذه الاحكام لها اهميتها من حيث انها توسع من نطاق الالتزامات القانونية الملقاة على عاتق الدول والتي تتخطى المجال العام لتشمل الحياة الفردية ومن ثم تسمح بتوفير حماية اكثر كفاءة وفعالية من مختلف اشكال انتهاكات حقوق الانسان مثل الاساءة البدنية والنفسية للأطفال والنساء.

وهنا يثار تساؤل مهم، ما هي الاليات المناسبة للمواءمة ما بين قانون حقوق الانسان الدولي والتشريعات الداخلية للدول؟.

فكما هو منصوص عليه في المادة (27) من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات "لا يمكن للدولة ان تنتزع بأحكام القانون الوطني لتبرر عدم تنفيذها لمعاهدة ما". ومن ناحية اخرى للدولة ان تختار النماذج التي تراها صالحة لتؤدي بالفعل التزاماتها القانونية الدولية ولكي تحقق التوافق ما بين القانون الوطني وهذه الالتزامات. وبما ان النظم القانونية الوطنية تختلف اختلافا كبيرا في هذا الصدد ولو انها تتسم ببعض اوجه الشبه، فان الامر متروك لكل مشرع وقاض ومدع ومحام على المستوى الوطني لكي يلم بطريقة ادماج الالتزامات القانونية الدولية لدولة ما ضمن القانون الوطني.

ويرد فيما يأتي استعراض عام لمختلف الطرق التي يمكن الدولة من ان تعدل قانونها الوطني لجعله متماشيا مع التزاماتها القانونية الدولية، وهذه الطرق هي:

اولاً: الوحداية: اذ وفقاً لهذه النظرية التي يرد بشأنها صيغ كثيرة متباينة، يمكن ان يوصف القانون الدولي والقانون المحلي بعبارات عامة بوصفهما يشكلان نظاماً قانونياً واحداً. وهذا يعني انه حالما تقوم الدولة بالتصديق

على معاهدة لحماية حقوق الانسان فان احكام تلك المعاهدة تغدو تلقائيا ملزمة على صعيد القانون الداخلي لتلك الدولة[49، ص34].

ثانياً: الثنائية: طبقاً لهذه النظرية يشكل القانون الدولي والمحلي نظامين قانونيين مختلفين. فالقانون المحلي يعلو ولا يعلى عليه، ولكي يكون القضاء المحليون اصحاب اختصاص يمكنهم من تطبيق قواعد معاهدة دولية فلا بد من ان تعتمد هذه القواعد تحديداً وتدرج في القانون المحلي. ويترتب على ذلك ان معاهدة حقوق الانسان التي تصدق عليها الدولة المعنية لا يمكن من حيث المبدأ ان يتذرع بها القضاء المحليون ما لم تدرج تلك المعاهدة في القانون المحلي وهي عملية عادة ما تتطلب قانوناً يصدر عن البرلمان.

بيد ان هاتين النظريتين تعرضتا للانتقاد لانهما لا تعكسان السلوك الذي تسلكه الاجهزة الوطنية والدولية وهما بصدد التلاشي تدريجياً. ولذلك فان من المهم بالنسبة لمن يتعاطى المهن القانونية التشديد على الممارسة بدلاً من النظرية[50، ص205].

وهنا رب سائل يسأل، ما هي اهم الوسائل الرئيسية التي من خلالها يمكن تضمين معايير حقوق الانسان الدولية في القانون المحلي او تطبيقها على نحو اخر من قبل المحاكم الوطنية وغيرها من الهيئات المختصة؟. لا شك ان من اهم الوسائل التي يمكن من خلالها تضمين معايير حقوق الانسان الدولية في القانون المحلي، هي: [51، ص83].

1. الدساتير: كثير من الدساتير تشمل العديد من احكام حقوق الانسان التي قد تتبع. على سبيل المثال، نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية او اتفاقيات حقوق الانسان الاقليمية.

2. التشريعات الوطنية الاخرى: تقوم العديد من الدول باعتماد تشريعات محددة ام لتوضيح الاحكام الدستورية السائدة فيها او لشرحها او لغرض تكييف قوانينها الوطنية بما يتماشى مع الالتزامات القانونية الدولية التي تتحملها.

3. ادماج النصوص: اعتادت الدول ايضا ان تدرج معاهدات حقوق الانسان الدولية الوطنية عن طريق استصدار قانون وطني. وهذا الشأن بالنسبة للاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان في المملكة المتحدة. حيث تم ادماج الاتفاقية في القانون البريطاني بموجب قانون حقوق الانسان لعام 1998 الذي بدا نفاذه في 2 تشرين الاول/ اكتوبر 2000.

4. تلقائية الانطباق: تكون الاسبقية في بعض الدول للمعاهدات على القانون المحلي ومن ثم تطبق هذه المعاهدات تلقائياً في المحاكم الوطنية فور قيام الدولة المعنية بالتصديق عليها.

5. تفسير القانون العادي: يمكن للقضاة عند تفسيرهم لمبادئ القانون العادي الاعتماد على قانون حقوق الانسان الدولي والسوابق القضائية الدولية التي تفسر ذلك القانون.

6. عندما يحدث فراغ قانوني: قد يكون هناك في بعض البلدان تغيب للتشريع الوطني الذي يتناول اموراً منها حقوق الانسان، ولكن يمكن للقضاة والمحامين الاعتماد على قانون حقوق الانسان الدولي وكذلك السوابق القضائية الدولية ذات العلاقة بالموضوع او السوابق القضائية الوطنية في البلدان الاخرى.

في المحصلة النهائية، يتبادر الى اذهاننا تساؤل، وهو: (ما الاعتبار الذي يحول من دون تطبيق القواعد الدولية بشكل مباشر داخل الدولة؟ ومدى تأثيره في تطبيق القواعد الدولية لحقوق الانسان)؟.

ان هذا الاعتبار يتجسد في مفهوم ما يعرف بسيادة الدولة، ذلك المبدأ ذي الهمية في القانون الدولي العام والذي يتناوله العديد من الكتاب والمختصون بهذا الشأن. اذ تقوم فكرة السيادة على اساس ان لكل دولة الحق في ممارسة اختصاصها من دون ان يزاحمها في ذلك اي طرف اجنبي، وتتمثل هذه الاختصاصات باختصاصات داخلية وأخر خارجية، وما يعنينا هنا هو الاختصاصات الداخلية التي تتمثل في الحق في تنظيم العلاقات القائمة داخل الدولة ويكون ذلك من خلال حقها في تشريع القوانين وهو ما يعرف بالسيادة التشريعية والحق في تنفيذ القوانين وهو ما يعرف بالسيادة التنفيذية والحق في ممارسة سلطة القضاء وهو ما يعرف بـ(السيادة القضائية)[52، ص116].

ناهيك عن السيادة، هناك مشاكل عملية تعرقل وتعيق تطبيق القانون الدولي لحقوق الانسان داخلياً، ومن هذه المشاكل:

اولاً: التحفظ: ان تحفظ الدول على المعاهدات والاتفاقيات الدولية يمكن الدول بموجبه من التخلص من بعض الاثار القانونية للمعاهدات. اذ عرفته الفقرة (ج) من المادة (2) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 بانه (تصريح من جانب واحد، تتخذه الدولة عند التوقيع على المعاهدة او التصديق عليها او الانضمام اليها او قبولها، مستهدفة من وراءه استبعاد او تعديل الاثر القانوني لبعض احكام المعاهدة في مواجهتها)[33، ص78].

ثانياً: عدم اتخاذ الاجراءات المناسبة للتطبيق: من الواضح ان قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان يمكن ان تجد طريقها الى التطبيق من خلال التفاعل مع القانون الداخلي على اساس تحقيق الانسجام بين القانونين على اساس يتفق مع اهداف القانون الاول من خلال ما يأتي[36، ص155].

أ. اتخاذ الاجراءات التشريعية الداخلية الايجابية اللازمة لتطبيق قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان. من خلال قيام الدولة بإجراءات ايجابية من شأنها ان تضع احكام القانون الدولي لحقوق الانسان محل التنفيذ ويكون ذلك عند عدم معالجة حالة معينة من قبل القانون الداخلي او عند معالجته بمستوى معين يقل عن الحد الأدنى للمعالجة والمقرر في القانون الدولي لحقوق الانسان.

ب. الامتناع عن اتخاذ اجراءات تشريعية تخالف الالتزامات الواردة في القانون الدولي لحقوق الانسان. ومحتوى ذلك تصرف سلبي يتمثل بامتناع السلطة التشريعية عن اتخاذ اي اجراء تشريعي مخالف لمحتوى الالتزامات الدولية الواردة في القانون، سواء كان ذلك من خلال القيام بإصدار تشريع مخالف او من خلال تعديل القواعد القائمة او الغائها على نحو مخالف للحد الأدنى من المستوى المقرر في القانون الدولي لحقوق الانسان.

لكن على الرغم من ذلك، هناك العديد من الدول التي لا تعمل وفقاً لهذا المنظور، بحجة ان حقوق الانسان هي مفهوم غربي، يحمل في طياته الكثير من التناقضات التي تتعارض مع الكثير من القواعد والاحكام العامة للدولة. فعلى سبيل المثال لا الحصر، فان المملكة العربية السعودية ترى ان هناك تقاطعاً بين هذه الحقوق - ذات الصيغة الغربية - مع مفهوم حقوق الانسان في الاسلام - وفقاً للشريعة الاسلامية-، لذا نجدها دائماً خارج الاتفاقيات الدولية بهذا الخصوص.

فضلاً عن ما سبق، فإن هناك مشاكل آخر لتطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان تتعلق بعدم اتخاذ الإجراءات المناسبة في طائفتين رئيسيتين الأولى: تتعلق بكيفية تطبيق هذا القانون من إذ التلقائية أو غير التلقائية والثانية تتعلق بمسألة التدرجية بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الداخلي بعد الدمج.

وفي الصدد نفسه وفيما يخص العراق بالتحديد، نجد انه قد انخرط ومنذ وقت مبكر في سياق تثبيت وقرار الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، فقد كان في صف المؤيدين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان عندما تم التصويت عليه في الجمعية العامة في كانون الأول عام 1948. كذلك كان من المؤيدين لجملة من الاعلانات المهمة مثل (اعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية عام 2007) وعلان المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب عام 2001، والاعلان المتعلق بحق ومسؤولية الافراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً عام 1999، وعلان القضاء على العنف ضد المرأة عام 1994، وعلان برنامج فيينا عام 1993، وغيرها كثير من الاعلانات.

كذلك فقد وقع العراق في 18 شباط 1969 على اتفاقية القضاء على اشكال التمييز العنصري جميعها، وودع صك الانضمام الى الأمم المتحدة في 14 حزيران 1970. كذلك وقع العراق على العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في 18 شباط 1969 وودع صك الانضمام الى الأمم المتحدة في 14 حزيران 1971. فضلاً عن توقيعها على اتفاقية القضاء على اشكال التمييز جميعها ضد المرأة، وتم ايداع صك الانضمام من قبل العراق الى الأمم المتحدة في 13 اب 1986. فضلاً عن انضمام العراق في 7 تموز 2011 لاتفاقية مناهضة التعذيب التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 كانون الأول 1984. وفي 15 حزيران 1994 انضم العراق لاتفاقية حقوق الطفل المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989 [53].

لذا نرى ان الموامة ما بين التشريعات الوطنية والعالمية المتعلقة بحقوق الإنسان لها من الاثر الكبير على توفير وضمان تلك الحقوق وحمايتها من الانتهاك، لاسيما بعد ظهور العولمة - مفهوماً وممارسةً - وما كان لها من اثر كبير على صلاحيات وسلطات الدول في ادارة شؤون افرادها، الامر الذي اثر بشكل مباشر على موضوع ممارسة حقوق الإنسان في ظل الدولة الحديثة، وهو ما سنتناوله في المحور القادم من هذه الدراسة.

4- المحور الثالث: حقوق الإنسان والدولة الحديثة في ظل عولمة

Human rights and the modern state in the context of globalization

تجدر الإشارة الى ان العالمية شيء مختلف عن العولمة*، فالعالمية لا تنهي دور الدولة ولا تسعى الى التقليل من شأنها فهي (اي العالمية) تضع التزامات معينة وهي تحتاج لدور الدولة لتنفيذ هذه الالتزامات، على

*العولمة: ليس هناك من ثمة تعريف جامع ومانع للعولمة، فهو مصطلح غامض في اذهان الكثير، ويرجع سبب ذلك الى انها ليست مصطلحاً لغوياً يسهل تفسيره بشرح المدلولات اللغوية المتصلة، بل هو مفهوم شمولي يذهب عميقاً في جميع الاتجاهات لتوصيف حركة التغيير المتواصلة، ويمكننا تحديد المصطلح في اشارة الى اربعة مفاهيم اساسية، وهي: (ظاهرة اقتصادية، هيمنة القيم الامريكية، ثورة تكنولوجية واجتماعية وحقبية تاريخية جديدة). وقد بدأ مصطلح العولمة او (الكوننة) بالظهور منذ اواسط الستينيات بفضل مؤلفين شهيرين: كتاب مارشال لوهان فيور الحرب والسلام في القرية الكونية Peace and War in the Global Village والذي انطلق من دور التلفزيون في الحرب الفيتنامية الذي حول المشاهدين الى مشاركين في العملية الامر الذي ادى الى اختفاء الحدود بين المدنيين

عكس العولمة التي تحد من دور الدولة وسلطتها لتضعف تأثير الحدود السياسية والسيادة، والعالمية توحى بالمشاركة، إذ يتم التعاقد أو التعاهد أو التوافق بين أعضاء المجتمع الدولي على أهداف محددة أو مفاهيم معينة مقابل التزامات يقبلها الجميع، وهي تعني الانفتاح على الآخر وتعبر عن الرغبة في الأخذ والعطاء [54، ص17]، [55، ص136]، [56، ص45]، [57، ص14]، [58، ص17]، [59، ص41]، [60، ص197].

أما العولمة فهي تسيد أوضاع معينة على العالم أجمع، أي أنها تعتمد على التحول من الخارج، فلن تتغير الاقتصاديات من داخل الدولة على سبيل المثال لذلك لا بد من فرضها من خلال المؤسسات الدولية والضغط الخارجية من أجل تحويل هذه الاقتصاديات وادماجها في النظام العالمي، وليس اعتماداً على الدينامية الذاتية، وهي بذلك اختراق للآخر وسلب لخصوصياته كما يرى بعض المختصين بهذا الشأن [61، ص17].

لقد أدت العولمة إلى انفتاح إنساني عالمي يلغي الحدود الطبيعية والحدود البشرية والثقافية، فحولت العالم إلى قرية صغيرة في مفهوم الاتصالات والتواصل، وفي توزيع المعلومات والمعارف، مما أدى ذلك إلى تعميم الحس العالمي بحقوق الإنسان. وهذا ما يتحقق إلى حد بعيد من خلال أنظمة الاتصال المعلوماتي والانترنت وتطور وسائل الاعلام، أو من خلال التبادل الفكري بين قطاعات المعرفة الأكاديمية العالية، أو الذي يتحقق من خلال المؤتمرات الدولية واللقاءات التي تهتم بسلامة الأرض والحفاظ على البيئة، وحقوق المرأة، وحماية الطفولة، ومحاربة الإرهاب، والتبديد بالعنف، والحد من انتشار الأمراض والأوبئة، وتبادل الخبرات [62، ص23].

كذلك أسهمت العولمة في فتح الآفاق الثقافية وتفكيك العنصريات الضيقة وخلق ديموقراطية معرفية وفنية. وليس بعيداً عن هذا الموضوع ما تحدث عنه (ماسودا) أحد العلماء اليابانيين، الذي آمن بقدرة الإنسان الكاملة على تحقيق السلام العالمي من خلال دين يؤاخي بين البشر جميعاً فيعيشون في سلام معرفي، بعد أن تؤدي تكنولوجيا المعلومات دورها في إحداث علاقة إنسانية تربط البشر بعضهم ببعض، وتجعلهم أكثر قدرة على توجيه مستقبلهم وتحقيق أهدافهم، وذلك بإلغاء الحواجز الثقافية، وأهمها اللغة، واستحداث لغة تفاهم مشتركة بين الجميع. وهذا وجه من وجوه عولمة الثقافة واللغة. وفي هذا المجال نفسه يقول البروفسور "ديفيد روثكوب" الثقافة تستعمل من قبل منظمي المجتمع، أي السياسيين ورجال الدين والأكاديميين وأقطاب العائلات، لفرض النظام والأعراف التي تتغير بتغير العصور، لكن ما لا يعترف به أحد هو أن الثقافة تستعمل أيضاً لتبرير الحروب والفظاعات والسلوكيات اللاإنسانية. ويتابع: "إن كل هذه المآسي قد تجد لها حلاً في العولمة لأنها تسدّ الفجوات الثقافية وتؤمن تعايش الشعوب المختلفة وتستند إلى فكرة التسامح" [63، ص27].

فضلاً عما سبق، فإن من أهم نتائج ظهور العولمة، هو أن الدولة لم تعد الفاعل الوحيد في العلاقات الدولية، فقد أصبح للعولمة أدوات واليات، تتمثل في مؤسسات وقيم وقوى فاعلة تشارك في سيطرة وتفعيل العلاقات الدولية وفقاً لمنظور الفاعلين في ظل العولمة، ففي المجال الاقتصادي هناك الشركات فوق الوطنية، ومنظمة التجارة العالمية، وفي المجال المالي هناك مؤسسات مالية دولية كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي، وعلى صعيد الاعلام والاتصال، تستند العولمة إلى أدوات فعالة، أهمها مختلف وسائل الاتصال، وشبكة الانترنت، والتجارة

والعسكريين، وكتاب زيبغنيو بريجنسكي، بين عصرين، دور أمريكا في العصر التكنولوجي Between Two Ages: America's Role in the Technetronic Era، حيث استعمل في الكتاب مصطلح (المدينة الكونية) ويرى بريجنسكي بأن الولايات المتحدة في المجتمع الكلي (Global) الأول في التاريخ فهي مركز الثورة (التكنو-الالكتروني).

الالكترونية، كما ان التغيرات التي صاحبت بروز العولمة ادت الى حدوث نتيجتين: الاولى - اعادة ترتيب الاولويات على جدول اعمال النظام الدولي، فالقضايا المتعلقة بالحرب الباردة اختفت عن ساحة النقاش الدولي، لتدخل محلها قضايا حماية حقوق الانسان، ونشر الديمقراطية والتركيز على موضوع السيادة الوطنية للدولة[61]، ص136]

وبالتالي، فقد اثرت العولمة بشكل مباشر على مفهوم السيادة واخذ بالتراجع تحت تأثير عوامل مختلفة، فالسيادة التي تتمتع بها الدول لن تكون حجر عثرة في طريق العولمة، وهذه الظاهرة هي لصالح الدول الديمقراطية المتقدمة بخلاف الدول النامية التي تعتبرها من مكامن الضعف لديها، وقد تخترق سيادتها فعلا في هذه الدول خصوصا وانها تطبق الديمقراطية، ولا تقم وزنا لحقوق الانسان[64]، ص55].

وفقاً لهذه التطورات والتغيرات، ومن اجل مسايرتها، اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة لائحة سنة 1989 تدعو فيها لتنظيم مؤتمر عالمي ثاني حول حقوق الإنسان. ولتحقيق توافق عالمي حول معضلتي النسبية والتكامل من جهة والإلزامية والمسؤولية من جهة ثانية . ودعت هذه اللائحة أيضا لتنظيم مؤتمرات جهوية (أوروبا، أمريكا اللاتينية والكاريبي وإفريقيا) لتقديم بدائل "جماعية" للتسهيل من عملية بناء الإجماع Consensus Building في المؤتمر الثاني، وبناءً على ذلك نظمت ثلاثة مؤتمرات جهوية تحضيرية في تونس (نوفمبر 1992) للدول الإفريقية، وفي سان خوزيه (جانفي 1993) بالنسبة لأمريكا اللاتينية والكاريبي، وبانكوك (مارس-أفريل 1993) بالنسبة لآسيا، تحضيراً لمؤتمر فيينا (جوان 1993). وخرجت هذه المؤتمرات الجهوية بتصورات متباينة تعكس طبيعة البناء القيمي لكل جهة جيوسياسية و كذا أولوياتها التنموية (بالمعنى الاستراتيجي الواسع) ومدى اندماجها في سيادة العولمة[65]، ص273 - 286]

وقد كان من اهم تلك المؤتمرات هو مؤتمر فيينا عام 1993، اذ اصدرت الدول المشاركة فيه والبالغ عددها (172) دولة، اعلاناً من(39 فقرة) و برنامج عمل يتضمن 100 خطوة. ولأول مرة، فقد حدد هذا الاعلان القيمة العالمية لهذه الحقوق والتي تتخذ من الأصل الإنساني مصدرها المطلق. كما اعترفت هذه الدول بالصفة الإلزامية و التكاملية والعملية لهذه الحقوق التي لا يمكن تجزئتها أو التعامل معها بانثنائية. اذ وفقاً لهذا الاعلان، عُدت حقوق الانسان، حقوقاً مؤسسة لنمط قيمي جديد يربطه العضوي بالديمقراطية المشاركة واقتصاد السوق الحر، انطلاقاً من ضرورة بناء منطق جديد لحقوق الإنسان. وقد كان الاعلان قائماً على فرضية اساسية مفادها: (أن الأصل المشترك للإنسان هو من يحدد طبيعة الحقوق و ليس البناءات المعيارية أو الثقافية النسبية أو القناعات الدينية، ومن ثم التركيز على فكرة تكامل الحقوق بأبعادها السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعدم قابليتها للتجزئة و للانقضاء أو الاستثناء المنتج لتعسف أو عجز على مستوى التمكين الحقوقي للإنسان)[66]، ص35].

ولقد كان لهذا التصور العبر حضاري والعبر ثقافي والعبر ديني، منطقاً عالمياً على مستوى المنطلقات ومنطقاً عولمياً على المستوى العملي، وذلك بالربط لأول مرة بين حقوق الإنسان والديمقراطية واقتصاد السوق الحر بشكل لا يتوافق مع المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة والتي تترك للدول الحق في اختيار الأنظمة السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية التي تراها مناسبة[66] ص35-36].

كما قامت الأمم المتحدة ومؤسساتها باتخاذ عدد من التدابير الخاصة بجعل هذه الثلاثية القيمية عولمية التنفيذ وعالمية المبدأ وذلك انطلاقاً من إقرار مجلس الأمن (1994) بمبدأ التدخل الديمقراطي في حالة إعادة نظام ديمقراطي منتخب كان ضحية انقلاب عسكري بأستعمال الجيش المرخص له من طرف الأمم المتحدة. كما أقر البنك العالمي (1994) سياسة المشروطة الديمقراطية والتي تعني عدم تقديم القروض للدول التي ترفض تنفيذ سياسات إصلاح سياسي بالمعنى الديمقراطي، و كذلك بداية التفكير في تجريم الانتهاكات السافرة لحقوق الإنسان أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة الجماعية في حالتي رواندا و يوغوسلافيا قبل العمل على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية (2002) بحكم الاتفاقية التأسيسية لروما [67، ص26].

ولتحقيق فكرة النمطية في عالم العولمة والاعتماد المتبادل، عمدت الولايات المتحدة الأمريكية من خلال سياساتها الخارجية (القائمة على الازدواجية في التعامل مع حقوق الإنسان والديمقراطية) ومن خلال الأمم المتحدة ووكالاتها على استخدام مجموعة من الآليات التي غالباً ما أعادت تشكيل الهيكلية المعيارية المؤسسة للقانون الدولي الحديث، الأسس التي أستخدمت في مؤتمر ويستفاليا سنة 1648 المتضمنة: (سيادة الدول، مبدأ المساواة القانونية بين الدول ومبدأ عدم التدخل). ومن بين هذه الآليات [68]:

1. الربط بين المساعدات المالية والإصلاحات الاقتصادية (اقتصاد السوق) والسياسة الديمقراطية النيو ليبرالية.
 2. استخدام مبدأ عالمية حقوق الإنسان والقواعد القانونية المطلقة لحقوق الإنسان لفرض أنظمة سياسية أو إزاحة الحكومة العسكرية في هايتي سنة 1994، بجنود أمريكيين و بغطاء أممي.
 3. تطوير قواعد التدخل الإنساني.
 4. حماية الأقليات عن طريق إقرار مبدأ التمكين الذاتي وترقية خصوصية المكونات للمجالات الجيوسياسية (القرار رقم 688) الصادر عن مجلس الأمن فيما يخص إنشاء المحميات في كردستان العراق).
 5. ترقية الفلسفة الحقوقية عن طريق تدعيم الأمانة العامة للأمم المتحدة للجمعيات الوطنية النشطة في مجال حقوق الإنسان.
 6. نشر المعلومات على التعديلات السافرة لحقوق الإنسان عن طريق مساعدة نشاط المنظمات الدولية غير الحكومية النشطة في مجال ترقية حقوق الإنسان
 7. إنشاء المحافظة السامية لحقوق الإنسان في عام 1994 للمساعدة على فرض مبدأ الامتثال العالمي للإنساني، والذي يكرس مبدأ أولوية الأمن الإنساني على الأمن الوطني.
 8. تطوير أطر تجريبية لمنتهكي حقوق الإنسان، عن طريق إنشاء المحاكم الخاصة لرواندا ويوغوسلافيا، وكذلك تأسيس المحكمة الجنائية الدولية لعام 2002 لمتابعة مرتكبي جرائم التصفية العرقية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب
 9. مبدأ المتابعة القضائية لمرتكبي الجرائم الإنسانية على مستوى المحاكم الوطنية للدول (محكمة ديكتاتور الشيلي الأسبق بينوتشي في بريطانيا بناءً على طلب قضائي إسباني).
- إلا أن هذه الآليات لا تستخدم بصفة تلقائية بالنظر للتشابك المنفعي بين الفواعل الدولية خاصة والأساسية منها (الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن) وللتفسير المصلحي/الظرفي للأزمات الدولية.

ووفقاً لهذه التطورات، لم يعد بإمكان الدول أن تمارس سيطرة غير محدودة على سكانها، وأصبح المواطنون هم المستفيدون من هذا الأمر، وإلى حد ما، من الحماية القانونية الأساسية من جانب المجتمع الدولي عندما تفشل دولهم في حماية حقوقهم الأساسية. وتعد البوسنة ورواندا أو الصومال حالات واضحة للتدخل الإنساني الجماعي الذي أجازته الأمم المتحدة [69، ص 445].

لذا، بدأ فقهاء القانون الدولي والباحثون بهذا الشأن، يتساءلون: (ما إذا كان ميثاق الأمم المتحدة يسمح باستعمال القوة العسكرية ضد دولة ذات سيادة من أجل حماية حقوق الإنسان لسكانها؟).

اذ من وجهة نظر أخلاقية، فإنه من غير المقبول أن دولة ذات سيادة تتغاضى عن انتهاك حقوق الإنسان، وان الدولة التي تنتهك حقوق الإنسان، تخسر حقها في احترام سيادتها. اما من وجهة نظر قانونية، يرى المختصون بهذا الشأن، أن حظر استعمال القوة العسكرية غير المرخص لها من قبل الأمم المتحدة هو مبدأ أساسي يحمي السلم والامن الدوليين. وبالتالي يجب أن يسود هذا المبدأ حتى في خضم صراعاته كفيه حقوق الإنسان. ويرى آخرون أن السلام والأمن الدولي يُعطل ان بشدة إذا وقعت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وينبغي على الدول عندئذ أن تتصرف بعدهم أمانة للأمم المتحدة في حماية القيم الأساسية للبشرية. ومهما كانت وجهات النظر بهذا الشأن مختلفة، فإن الاعتراف بحقوق الإنسان في القانون الدولي يعكس عدم الثقة على نطاق واسع في قدرة أو استعداد النخب الحاكمة في العديد من الدول على حماية الحقوق الأساسية لمواطنيها. وتظهر المناقشات المتعلقة بمقبولية التدخل الإنساني تغييرات جذرية في المبادئ الأساسية للقانون الدولي، وتعكس مدى تأثير العولمة في هذا الجانب [70]، [71]، [72].

وعلى الرغم من التقاطع الايجابي بين العولمة وحقوق الانسان، الا ان هذا لا ينفي التقاطع السلبي بينهما. اذ يقول (والتر مايسون) Walter Maeson أحد أبرز الناشطين في مجال حقوق الانسان في الولايات المتحدة: "إن النظام العالمي الجديد ليس بحاجة إلى هؤلاء الذين يعيشون في دول العالم الثالث". أما السبب وراء هذه اللامبالاة بالعالم الثالث فيعود إلى العولمة الاقتصادية المحض التي تعتبر الانسان رقماً مستهلكاً، ترتفع قيمته بارتفاع قدرته على الشراء وتغذية صناديق المال الكبرى. فكان العالم هنا مكاناً للتسويق والاستهلاك، وما سوى ذلك فلا أهمية له [73].

في ختام هذا المحور تجدر الإشارة، الى ان من اهم تجليات العولمة هو الترابط الوثيق بين حقوق الانسان والديمقراطية. اذ باتت العلاقة ما بين هذين المفهومين علاقة طردية، واصبحت حقوق الانسان معياراً أساسياً للديمقراطية. هذه العلاقة الوثيقة سنتناولها بالتفصيل في المحور الرابع من هذه الدراسة.

5- المحور الرابع: ثقافة حقوق الانسان وتدعيم الديمقراطية

Human Rights education and the consolidation of democracy

من الصعب الفصل بين الديمقراطية و حقوق الإنسان، فالفكرتان مترابطتان وقد لعبت حقوق الإنسانية دوراً كبيراً ومركزياً في فلسفة الديمقراطية، فالنظام الديمقراطي خير حامٍ لحقوق الإنسان، والأخيرة هي التربة الخصبة التي تنمو فيها الديمقراطية و تتعزز.

إن الديمقراطية و حقوق الإنسان "كثقافة" حاجة أساسية لمجتمعنا اليوم، فمن دون الإيمان بهما كثقافة لن نستطيع تحقيق فعالية "الذات الإنسانية الواعية" وأيضا تجاوز أزمنا الحقيقية ألا وهي التخلف، إذ إن مُركَّب التخلف في مجتمعنا والمتمثل بهيمنة قوى تقليدية والتي تجهد لإرساء قيم تتنافى وجدلية حركة التاريخ، وبالتالي فإن هذه القيم تتنافى مع منهجية التفكير العلمي، فالتفكير العلمي هو أولا إخراج الوعي المزيف من ساحة الممارسة الاجتماعية، و ثانيا إخراج الفرد و المجتمع من إطار الوعي المزيف وإدخالهما في إطار وعي الذات كذات فاعلة وقادرة على صنع القرار الواعي و القادر بدوره على تغيير الواقع وخلق المستقبل الأفضل.

ولاشك إن المشروع الديمقراطي يتطلب اعتماد بناء معرفي قائم على قيم علمية إنسانية، إذ أن التفكير العلمي يبقى المدخل الأساسي للعقلانية، والعقلانية هي المدخل المعرفي الأساسي للديمقراطية، فالديمقراطية التي لا تُمارس على أساس عقلاني هدفها الإنسان بالدرجة الأولى تبقى ناقصة ومزيفة ومشوهة، لأن الديمقراطية القائمة على العلم والوعي هي الديمقراطية القادرة على تحقيق العدالة والمساواة في كافة أشكالها السياسية والحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للفرد، و بالتالي للمجتمع ككل، أي انها الديمقراطية القادرة على تحقيق التوازن في بنية المجتمع دون النظر إلى اعتبارات أخرى "مذهبية، قبلية، أثنية، عشائرية"، وهذا هو جوهر العلاقة بين الديمقراطية وحقوق الإنسان، لأن الديمقراطية تنظر إلى العمل والعقل كمحددتين أساسيين من محددات التقدم، وذلك على اعتبار "إن ما هو جذري وذو قيمة أساسية وحاسمة في عالم الإنسان هو الإنسان نفسه، فهو إنسان العمل والإنتاج والمعرفة، إنسان الخلق والإبداع والحضارة، ضد إنسان التواكل و التسليم.

لقد ادت ثلاثة تطورات مختلفة - خلال العقدين الماضيين - الى فهم جديد للروابط المعقدة بين مفهومي الديمقراطية وحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، وهذه التطورات هي [74]:

1. التطور الاول: ما يسمى بالموجة الثالثة من التحول الديمقراطي، التي أدت في بداية التسعينات إلى مشاركة متنامية من الأمم المتحدة في العمليات الانتخابية وبناء الديمقراطية.
2. التطور الثاني: انخراط الأمم المتحدة المتزايد في الإنعاش وبناء السلام بعد الصراع، وقد شمل هذا الامر التفاعل مع التحديات المعقدة بين الواقع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي في عدد من البلدان.
3. التطور الثالث: أدى اعتماد النهج القائم على دعم الحقوق في مجال التنمية إلى إبراز الأبعاد السياسية للتنمية (المتصلة بمسائل الاندماج والشرعية والمساءلة) وخاصة من منظور المساواة بين الجنسين.

الى جانب تلك التطورات، كانت هناك العديد من المنظمات الدولية التي تحاول ان تُظهر أن هناك ثمة علاقة بين هذين المفهومين. مثل (منظمة الاتحاد الأفريقي، ومنظمة الدول الأمريكية، والاتحاد الأوروبي، ومجلس أوروبا، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والمنظمة الدولية للفرانكفونية، والكومنولث، والأمم المتحدة، والبرلمانات الدولية) [75، ص1].

لكن الرابط الأكثر أهمية بين مفهومي الديمقراطية وحقوق الانسان، يمكن العثور عليه في المادة 21 (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. إذ ان القواعد والمعايير المهمة المتعلقة بالديمقراطية وحقوق الإنسان تتجسد بصورة واضحة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 (UDHR)، الذي ينص في المادة 21 (3) على أنه: "[يجب] ان تكون إرادة الشعب هي أساس سلطة الحكومة؛ ويتم التعبير عن ذلك في انتخابات دورية ونزيهة تكون بالاقتراع العام والمنتكافئ، وتُجرى بالتصويت السري أو بإجراءات تصويت حرة مكافئة" [1، ص12]. وقد تم

تطوير هذه الرابط في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) الذي يكرس مجموعة من الحقوق السياسية والحريات المدنية التي تقوم عليها الديمقراطيات العاملة. كذلك، وفي عام 1993، اعتمد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إعلان فيينا الذي أعلن عن ترابط الديمقراطية والتنمية الاقتصادية وحقوق الإنسان [1، ص12]. وفي عام 1999، أقرت الأمم المتحدة رسمياً بوجود حق للديمقراطية - يؤكد على "الحق في المشاركة الكاملة والحقوق والحريات الديمقراطية الأساسية الأخرى المتأصلة في أي مجتمع ديمقراطي" [76] ووفقاً للهيئة الرئيسية لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، فإن حق الحكم الديمقراطي هو في الواقع مركب من مجموعة واسعة من الحقوق المنصوص عليها بالفعل في المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان. وتشمل هذه الحقوق [76]:

- أ. حق المواطنين في اختيار نظامهم الحكومي من خلال الوسائل الدستورية أو الديمقراطية الأخرى.
 - ب. حق المشاركة السياسية، بما في ذلك تكافؤ الفرص لجميع المواطنين ليكونوا مرشحين.
 - ت. حق الاقتراع العام والمتكافئ، فضلاً عن إجراءات التصويت الحر وانتخابات دورية وحرّة.
 - ث. شفافية المؤسسات الحكومية.
 - ج. خضوع المؤسسات الحكومية للمساءلة.
 - ح. الحق في حرية الرأي والتعبير والفكر والوجدان والدين والتجمع السلمي والتجمع.
 - خ. الحق في حرية التماس المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها من خلال وسائل الإعلام.
 - د. سيادة القانون، بما في ذلك الحماية القانونية لحقوق المواطنين ومصالحهم وأمنهم الشخصي، والعدالة في إدارة القضاء واستقلاله.
 - ذ. الحق في الوصول على قدم المساواة إلى الخدمة العامة في بلد ما.
- وفي قمة الأمم المتحدة لعام 2000 حول الأهداف الإنمائية للألفية (MDGs) ومؤتمر القمة العالمي للأمم المتحدة 2005، أكد المجتمع الدولي التزامه بحقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية بعدها قيماً ومبادئ عالمية وغير قابلة للتجزئة للأمم المتحدة [1، ص13].
- ومن الجدير بالذكر، أنه في عام 2002، سعت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى تعزيز الفهم المشترك للديمقراطية، واعتماد قرار تاريخي يحدد العناصر الأساسية للديمقراطيات، بما في ذلك احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، حرية تكوين الجمعيات، حرية التعبير والرأي، والوصول إلى السلطة وممارستها وفق السيادة القانون، وإجراء انتخابات دورية حرة ونزيهة عن طريق الاقتراع العام والاقتراع السري كتعبير عن إرادة الشعب، ودعم النظم السياسية التي تنتهج تعددية الأحزاب السياسية والمنظمات، كذلك فصل السلطات واستقلال القضاء، وانتهاج الشفافية والمساءلة في الإدارة العامة، ووسائل إعلام حرة ومستقلة وتعددية. وفي عام 2008، تناولت مذكرة توجيهية من الأمين العام للأمم المتحدة (S-G) نهج الأمم المتحدة بشأن المساعدة في مجال سيادة القانون. وقد أعاد مجلس حقوق الإنسان التأكيد على العناصر الأساسية للديمقراطية في عام 2012 في قراره 36/19 بشأن "حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون" [1، ص13].

وفي الآونة الأخيرة، تشير المذكرات التوجيهية للأمم المتحدة بشأن وضع الدستور والديمقراطية، بوضوح شديد إلى دور الأمم المتحدة الرئيس في دعم عمليات صنع الدستور الشاملة والمشاركة، في حين تشير أيضاً إلى أنه لا يمكن أن تكون هناك ديمقراطية بدون حقوق الإنسان وأن حقوق الإنسان لا يمكن تنفيذها بشكل صحيح في بيئة غير ديمقراطية كذلك[77]

وبهذا الصدد، يربط (يورجن هابرماس) Juergen Habermas (1994) وآخرون السبب في كون الإنسان هو صاحب حقوق الإنسان في نظام قانوني وطني تصبح فيه حقوق الإنسان جزءاً من الحقوق الأساسية للدستور من خلال عملية ديمقراطية. إذ في إطار المنطق الداخلي لنظام قانوني معين، يعترف الأشخاص القانوني وبعضهم كأصحاب هذه الحقوق[78]. وللوهلة الأولى، يبدو أن إضفاء الشرعية على حقوق الإنسان من خلال عملية يكون فيها لكل إنسان الحق في المشاركة مقنعاً. لكن هذا النهج يقوض من عالمية حقوق الإنسان، لأن حقوق الإنسان لا يمكن أن توجد إلا في إطار نظام قانوني معين لمجتمع قانوني معين. ولا يزال الأفراد من غير المواطنين في هذا المجتمع القانوني الخاص بدون حقوق الإنسان. هذا الأمر هو بالضد من عالمية حقوق الإنسان. إذ تفتح حقوق الإنسان أفقاً عالمياً وتبدأ محلياً في الوقت نفسه.

وقد تطرقت لهذا الأمر أيضاً، الأمر إليانور روزفلت Eleanor Roosevelt في عام 1958، بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، قائلة[79، ص 14-37].

"أين، بعدك شيء، تبدأ حقوق الإنسان العالمية؟ في أماكن صغيرة، قريبة من المنزل - قريبة جداً وصغيرة جداً بحيث لا يمكن رؤيتها في أي خرائط للعالم. ومع ذلك فهي عالم الفرد الحي الذي يعيش فيه المدرسة أو الكلية التي يحضرها، المصنع أو المزرعة أو المكتب الذي يعمل فيه. هذه هي الأماكن التي يسعى فيه اكل رجل وامرأة وطفل إلى تحقيق العدالة والفرص المتساوية والكرامة المتساوية من دون تمييز. مالم يكن لهذه الحقوق معنى هناك، فليس لها معنى يذكر في أي مكان. ومن دون اتخاذ إجراءات للمواطنين لدعمهم على مقربة من الوطن، سنبحث دون جدوى عن التقدم في العالم الأكبر. إن إدراك انتهاكات حقوق الإنسان في السياق المعيشي للإنسان يؤدي إلى الإقرار بمسؤوليته عن قضية حقوق الإنسان وفهم الذات كمواطن عالمي ومسؤوليته عن أعمال حقوق الإنسان".

وقد ذهب توماس هامبرغ Thomas Hammarberg إلى أبعد من ذلك، عندما أكد على دور واهمية حقوق الإنسان في تدعيم الديمقراطية، عندما قال: "إن تثقيف المواطنين في حقوقهم الإنسانية يخلق مجتمعاً مستنيراً يعزز بدوره الديمقراطية"[80]

وخلال إعلان الأمم المتحدة حول التربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان في مراكش 2009، عرضت نافانيثيم بيلاي Navanethem Pillay، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، توقعاً تحول دور التثقيف في مجال حقوق الإنسان في تدعيم الديمقراطية، قائلة: "إن للتعليم دور أساسي في منع انتهاكات حقوق الإنسان، وتعزيز عدم التمييز، وترسيخ المساواة والتنمية المستدامة، وتعزيز مشاركة الناس في عمليات صنع القرار الديمقراطي، إذ يسهم تعليم حقوق الإنسان في عمل الديمقراطية بشكل سلس وسليم"[81، ص 121].

وهنا يجب ملاحظة أمر مهم، وهو إن السعي إلى تحقيق تراكم أولي لثقافة الديمقراطية وحقوق الإنسان يعتمد وبالدرجة الأولى على إيمان ذاتي بهذه الثقافة، وعلى إيجاد الوسائل والآليات اللازمة والعقلانية لنشرها وترسيخها

في المجتمع. فالديمقراطية في صورها الأقل سوءاً هي الديمقراطية المرتبطة بالوعي، وإذا ما تم توظيف هذه الديمقراطية مقترنة بالاعتراف والإيمان الكامل بحقوق الإنسان في النهوض بالمجتمعات فسيتم بذلك خلق منظومة فكرية جديدة تتجلى بـ[82]:

1. اعتبار الفرد قيمة بحد ذاته متساوياً في حريته و حقوقه بالأفراد الآخرين، وما السلطة الحاكمة إلا وسيلة لتنظيم علاقات الأفراد بالشكل الذي يخدم مصالحهم الواعية المشتركة.
 2. تجسيد التعددية، فالديمقراطية تتقبل الرأي المختلف والهدف المختلف، وتعارض الفرض القسري للأفكار والقيم.
 3. عدم التحيز إلى رأي من دون آخر أو جنس من دون آخر أو عقيدة من دون أخرى.
 4. الانفتاح وامتلاك أدوات الردع الأخلاقي، إذ إن الحق في الحياة يعني وجوب امتناع الناس أياً كانوا عن الاعتداء على حياتي، ومعنى أن يكون لي حق معناه أن أي إنسان آخر في أي مكان وزمان يمتلك مثل هذا الحق.
 5. جعل المرجعية للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية، والحق في التعلم والتربية وتبني الأفكار.... الخ، على أساس إنساني لا على أساس قيمي، فبغيا هذه المنظومة تُدان التعددية ويُعتبر كل فريق نفسه مالك الحقيقة. إن العمل الحق في مضمار الديمقراطية وحقوق الإنسان يستوجب أغناء المجتمع بالقيم التعددية التي يفتقرها البنيان الإيديولوجي لثقافته، والذي بذلك يناقض البنيان الإيديولوجي الديمقراطي.
- أخيراً وليس آخراً، إن "الديمقراطية وحقوق الإنسان" ليست حلاً سحرياً للمشاكل المطروحة، ولا ابنة اللحظة الآنية، إنها إرث من العقلانية والاعتراف بالآخر وبحق الاختلاف، فهي حوار مستمر للوصول إلى حلول أنجع للقضايا الاجتماعية وللإشكاليات التي تواجه المجتمع في سيرورته، فترجّح المصلحة المشتركة وتمكّن البشر من الدفاع عن مصالحهم عبر قنوات و سبل متنوعة و مشروطة و معيّنة عن العلاقة بين الوعي والمصلحة، وإن كل ذلك يفرز مهام إضافية يترتب على ثقافتنا السائدة ومتغيّرين الاضطلاع بها والتعرف على منطلقاتها وضرورتها وآليات التعامل معها و التعامل بها، وتوفير ما تحتاجه من نهج فكري منفتح تشرف عليه العقلانية.

6- الخاتمة والتوصيات Conclusion and Recommendations

كإجابة على التساؤل الرئيس الذي طرحته الدراسة، ووفقاً لما عرضته الدراسة، فأنه من الواضح أن امتلاك الوعي يعني أن الشخص يدرك ذاته وواقعه الاجتماعي، ومن ثم فهو ربما يتدخل لتغييره في مسارات معينة، لذلك يجب أن يتعرف الفرد على الواقع بشكل صحيح، فالعالم الذي نعيش فيه ليس عالماً مثالياً كاملاً نلتزم فيه الدول والمجتمعات والأفراد جميعهم بصون وإعلاء شأن حقوق الإنسان، بل هو عالم مشحون بكثير من الصراعات والخلافات على مختلف المستويات، ولكن محاولة إخفائه أو عدم التطرق لواقع حقوق الإنسان أو تشويهه في عقل الفرد، قد يصل بالفرد لمرحلة الاحباط حين يصطدم بالواقع، ويكتشف القصور في مجال حقوق الإنسان.

فمن يعي حقوقه ويدركها جيداً يكون أقدر من غيره على حمايتها، وإن المعرفة الجماعية لحقوق الإنسان تمثل احسن وضمن درع ضد مخاطر الانتهاكات، وإن من يعرف حقوقه يصبح أكثر حرصاً على احترام حقوق غيره.

لكن ينبغي ان ندرك ان معرفة الانسان بحقوقه، لن يتأتى الا بالتوعية، ويجب ان لا تترك التوعية رهناً للظروف، بل لابد من القيام بها بصورة منهجية السبل المتاحة كافة وتعزيز القدرات على الصعيد الدولي والاقليمي والوطني والمحلي، ووضع المواد اللازمة بهذا الشأن على نحو منسق.

ايضاً، توصلت الدراسة - كإجابة على التساؤلات الفرعية للدراسة - الى ان توعية الفرد بحقوقه عملية معقدة ومتداخلة تبدأ بالأسرة ومن ثم المؤسسات التربوية والجامعية مستعملة في ذلك الادوات والاساليب المتنوعة كافة التي تمتلكها. ومعروف ان مؤسسات التربية والتعليم الجامعي متعددة حيث تشمل المؤسسات الرسمية وغير الرسمية، النظامية وغير النظامية.

وتجدر الاشارة الى ان توعية الافراد بحقوقهم لا يكفي لضمان وصون تلك الحقوق، بل ان جزءاً كبيراً من ضمان تلك الحقوق يقع على عاتق الحكومات، اذ لا بد ان تكون هناك موائمة ما بين السياق الوطني (التشريعات الداخلية للدول) و(الصيغة العالمية لحقوق الانسان) بالشكل الذي يضمن عدم التضارب بينهما، ويحقق الكفالة المطلوبة لحفظ تلك الحقوق وصونها من الانتهاك.

فضلاً عن ما سبق، توصلت الدراسة الى ان العولمة والرفع من سلبياتها، الا انها اسهمت بصورة مباشرة في تعزيز وتنمية حقوق الانسان، من خلال دفع الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، الى تشريع القوانين وعقد المؤتمرات الدولية والعمل على وفق اطرأ منسقة وفاعلة، لحماية حقوق الانسان من الانتهاك.

كذلك، باتت حقوق الانسان - بفضل العولمة - تُعد مؤشراً فاعلاً ومعيّاراً مهماً في قياس مستويات ومديات الديمقراطية المنتهجة من قبل الانظمة السياسية للدول. اذ باتت حقوق الانسان مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالديمقراطية، وباتت هناك علاقة طردية بينهما.

في النهاية تقترح الدراسة توصيات تتعلق بواقع حقوق الانسان في العراق، وهي:

1. لا بد من تشريع قوانين من شأنها حماية حقوق الانسان من الانتهاك.
2. تكثيف التشريعات المحلية مع القوانين الدولية فيما يخص حقوق الانسان بالشكل الذي يضمن العمل والتطبيق بانسيابية وعدم التعارض والتضارب بينهما.
3. تعزيز دور المنظمات غير الحكومية في توعية الافراد بحقوقهم الاساسية، وكيفية المطالبة بها وحمايتها.
4. توظيف وتوجيه الاعلام المستقل بضرورة توعية افراد المجتمع بحقوقهم.
5. العمل على التنسيق ما بين المنظمات الدولية والمنظمات المحلية لعقد ندوات وورش عمل غرضها الاساس تنقيف وتوعية الافراد بحقوق الانسان.
6. على المؤسسات التربوية والتعليمية المختصة اعداد مناهج علمية وللمراحل الدراسية والجامعية كافة، تتضمن التوعية بأهمية حقوق الانسان وكيفية المحافظة عليها من الانتهاك.

CONFLICT OF INTERESTS

There are no conflicts of interest

7- المصادر

1. Democracy and Human Rights: The Role of the UN, Discussion Paper September 2013, United Nations, International IDEA, 2013, p.12.

- [2] جاك دونلي، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، ترجمة مبارك على عثمان، ط2، مكتبة الأسرة، القاهرة، 2006. ص29.
- [3] Hafner Burton, Emilie M. and Tsutsui Kiyoteru, Human Rights in a Globalizing World, The Paradox of Empty Promises, American Journal of Sociology, Vol. 110, No. 5, March 2005. P.1378.
- [4] اعلان وبرنامج عمل فيينا، الذي اعتمدته المؤتمر العالمي لحقوق الانسان، فيينا، 25 حزيران 1993، (A/CONF.157/23)، الجزء الثاني، الفقرة 98.
- [5] Schacter v., Federal Court of Appeal of Canada, 2 F.C. Canada, 1990, p.46.
- [6] Clapham, Andrew, Human Rights: A Very Short Introduction, Oxford, 2016, P.161
- [7] Holland, Sean Jamison, Two Approaches to Human Rights, Ph.D Thesis, Department of Linguistics and Philosophy, Massachusetts Institute of Technology, USA, September 2009. P.87
- [8] مبادئ تدريس حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، نيويورك، 1989، ص7.
- [9] خطاب سمير وموسى محمد، التربية والوعي بحقوق الانسان في الاسلام، مؤتمر حقوق الانسان: التحديد والتبديد (رؤى تربوية)، بحوث مؤتمرات، مصر، 2004، ص39.
- [10] ساري حلمي، التنشئة الاجتماعية وحقوق الانسان: كتب اللغة الانجليزية في مرحلة التعليم الاساسي في الاردن نموذجاً، مجلة العلوم التربوية، العدد 5، كلية التربية، جامعة قطر، 2004، ص104.
- [11] جاسم الحريري، دور ثقافة حقوق الانسان في التحول الديمقراطي والتنمية المستدامة في المنطقة العربية، مجلة شؤون عربية، العدد 125، الامانة العامة لجامعة الدول العربية، 2006، ص227.
- [12] عبد الرؤوف بدوي، وعي طلاب الجامعة ببعض قيم حقوق الانسان، مجلة كلية التربية، العدد 33، جامعة طنطا، مصر، 2004، ص200.
- [13] Adopted by General Assembly resolution 2200A (XXI) on 16 December 1996, entered into force on 3 January 1976.
- [14] Article 21A, See also Articles 30, 41, 45 and 51A(k), 1995-96.
- [15] عبدالعال حسن، التربية وازمة حقوق الانسان في الوطن العربي، مجلة دراسات تربوية، مجلد 8، الجزء 58، القاهرة، 1993، ص182.
- [16] محمد عبدالعليم مرسى، التربية ومشكلات المجتمع في دول الخليج العربية، دار الابداع العربي للنشر، الرياض، 1994، ص335.
- [17] عبدالمنعم المشاط، التربية والسياسة، مركز ابن خلدون للدراسات الانمائية، دار سعاد الصباح، القاهرة، 1992، ص26.
- [18] Flowers, N., Human rights education handbook: Effective practices for learning, action and change. Minneapolis: Human rights education network, Amnesty International, USA, 1998, P.31.
- [19] علي الجرباوي، البيان في تعليم حقوق الانسان، الاونروا، دائرة التربية والتعليم، 2001، ص62.
- [20] اسعد بن ناصر بن سعيد، مسؤولية المدرسة في تنمية الوعي بحقوق الانسان في ضوء التربية الاسلامية، مجلة العلوم التربوية، العدد الاول، ج2، يناير 2017، ص279.

- [21] عامر حسن فياض، مقدمة منهجية في الراي العام وحقوق الإنسان، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص130.
- [22] عقد الامم المتحدة في مجال حقوق الانسان 1994-2004، دروس للحياة، نيويورك وجنيف، الامم المتحدة، 1998، ص8.
- [23] Bajaj, M., From "time pass" to transformative force: School-based human rights education in Tamil Nadu, India", International Journal of Educational Development, Vol 32, 2012, PP 72-80.
- [24] Human Rights Education in the School Systems of Europe, Central Asia and North America: A Compendium of Good Practice, Published by the OSCE Office for Democratic Institutions and Human Rights (ODIHR), Al. Ujazdowskie 19, 00-557 Warsaw, Poland, 2009, P.12.
- [25] عبد الحسين شعبان، ضوء على تدريس حقوق الانسان في العراق، مقال منشور على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، متوافر على الموقع الالكتروني:
<http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=217198&r=0>
- [26] Chandler. P., Improving Black Students Self Esteem, Self Confidence, and Pride through Parental Participation, Teacher and Student Education", n/a. (1995).
- [27] Covell, K & Howe, R , *et al.*, "Children's Human Rights Education as a Counter to Social Disadvantage: a Case Study from England", Educational Research, Vol 53, No 2, (2011)
- [28] Kroner, S & Biermann, A., " The Relationship Confidence and Self-Concept—Toward a Model of Response Confidence", Intelligence, Vol 35, N6, (2007).
- [29] مازن ليليو وحيدر ادهم عبدالمهادي، المدخل لدراسة حقوق الانسان، دون طبعة، دار قنديل للنشر والتوزيع، الاردن، 2010، ص.ص 14-31.
- [30] شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت 1982، ص 17 — 24.
- [31] Lori F. Damvosch and others , International law, West Group, U. S. A, 2001, p.160.
- [32] عصام العطية، القانون الدولي العام، ط 3، المكتبة القانونية، بغداد ، 2010، ص161 .
- [33] Luzius Widbaber and Stephan Breitenmoser, The relationship between customary international law and municipal law in western European countries, Max-Planck, 1988, p.p.179-183.
- [34] Vladlen S . Vereshchagin, New constitutions and the old problem of the relationship between - International Law and National law . p34. Available at:
www.ejil.org/pdfs/7/1/1354.pdf
- [35] سلوانرشيد السنجاري، القانون الدولي لحقوق الانسان ودساتير الدول، اطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية القانون، جامعة الموصل، الموصل، 2004، ص88.
- [36] Ignaz Seidl Hohenrettern, Transformation or adoption of international Law into Municipal Law, International and Comparative Law, Quarterly, Cambridge university press, 2013, p88 .

- [37] عصام الدبس، النظم السياسية، الكتاب الاول - اسس التنظيم السياسي- الدول - الحكومات - الحقوق والحريات العامة وضمانات حمايتها، ط1، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، 2011، ص653.
- [38] Thomas Buergenthal, Dinah Shelton & David Stewart, *International Human Rights*, (2d ed. 2002), P.347.
- [39] E.G., *Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment* arts. 2-16, G.A. Res. 39/46, U.N. Doc. A/39/51, Dec. 10, 1984, P.67.
- [40] Katherine N. Guernsey, *Takes a Treaty: Elbowing into the Human Rights Mainstream* (March 2004), paper submitted to the International Studies Association Annual Meeting, Montreal, (Canada), available at <http://www.law.washington.edu/wlr/notes/83washlrev449n18.pdf>.
- [41] Joshua G. Smith, Victoria K. Holt & William J. Durch, *Enhancing United Nations Capacity to Support Post-Conflict Policing and Rule of Law* (2007), available at <http://www.stimson.org/pub.cfmryID=483>, permanent copy available at <http://www.law.washington.edu/wlr/notes/83washlrev449n19.pdf>.
- [42] Fedtke (eds), *Human Rights and the Private Sphere: A Comparative Study*, (London and New York: Routledge-Cavendish, 2007, p.125.
- [43] *Cyprus v Turkey* [2001] ECHR 331; *Oneryildiz v Turkey*, 2005, 41 EHRR 325.
- [44] D. Nolan, 'Nuisance' in D. Hoffman (ed), *The Impact of the UK Human Rights Act on Private Law*, Cambridge: Cambridge University Press, 2011, p.p 165-173.
- [45] D. Chalmers, G. Davies and G. Monti, *European Union Law* 2nd edn, Cambridge : Cambridge University Press, 2010, Chapter 6.
- [46] I-A Court HR, *Velasquez Rodriguez case*, Judgment of July 29, 1988, Series C, No. 4, p. 151, para 164 .
- [47] Eur. Court HR, *Case of X. and Y. v. the Netherlands*, Judgment of 26 September 1985, Series A, No. 91, p. 11, para. 23
- [48] Eur. Court HR, *Case of Mahmut Kaya v. Turkey*, Judgment of 28 March 2000, para. 85.
- [49] Ian Brownlie, *Principles of Public International Law*, Oxford, Clarendon Press, 3rd edn., 1979, p. 34.
- [50] *Problems and Process: International Law and How We Use It*, Oxford Clarendon Press, 1994, p. 205.
- [51] I-A Court HR, *Restrictions to the Death Penalty* (Arts. 4(2) and 4(4) American Convention on Human Rights, Advisory Opinion OC-3/83 of September 8, 1983, Series A, No. 3, p. 83, para 61.
- [52] Basdevant ch., *Droit international public*, Paris, 1974, p.62; Chaumont ch., *Recherche du Continu Irreductible du Concept de Souverainete International*, Paris, 1960, p.116.
- [53] خليل ابراهيم كاظم، *الالتزامات الدولية لجمهورية العراق في مجال حقوق الانسان*، متوافر على الموقع الالكتروني: <http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=490857&r=0>
- [54] غسان الغربي، *سياسة القوة*، ط1، مركز الدراسات الاستراتيجية للبحوث والتوثيق، بيروت، 2000، ص118.
- [55] محمد عابد الجابر، *قضايا الفكر المعاصر: العولمة*، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1989، ص136.

- [56] بن غربي ميلود، مستقبل منظمة الأمم المتحدة في ظل العولمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص45.
- [57] رشوان حسين عبد المنصف، العولمة واثارها: رؤية تحليلية اضافية، المكتبة الجامعية الحديثة، مصر، 2006، ص14.
- [58] ابراهيم المليجي، العولمة واثارها في التخطيط الاجتماعي، دون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، الرياض، 2005، ص17.
- [59] سعيد محمد عثمان، العولمة السياسية، مؤسسة شباب جامعة، الاسكندرية، 2007، ص41.
- [60] محمد فائق، حقوق الانسان بين الخصوصية والعالمية، في حقوق الانسان العربي، ط1، سلسلة كتب المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1999، ص197.
- [61] محمد عابد الجابري، قضايا في الفكر المعاصر، بيروت، 1997، ص17.
- [62] ياسكال يونس، مواجهات سيائل تعيد فتح ملف العولمة، نهار الشباب، لبنان، 14/12/1999، ص32.
- [63] جاك دوفيشيان، العولمة قدر لا بد منه: ملف العولمة، العدد الثاني، المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق، بيروت، تشرين الثاني 1997، ص27.
- [64] نايف عبيد، مشاهد وتساؤلات مستقبل منظمة الأمم المتحدة في ظل العولمة، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص55.
- [65] Berkouk, Global citizenship and political obligation' in Archibugi (D.), ed.: "Cosmopolitan democracies", London: Verso, 1998, pp.273-286.
- [66] إيريك هوبزباوم، العولمة والديمقراطية والإرهاب، ترجمة: أكرم حمدان & نزهة طيب، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت 2009، ص35.
- [67] Voir Aussi, Becet Jean Marie, Et Colard Daniel, Les 2-Droits de l'Homme, Edission Economica, Paris, 1982, P.26.
- [68] محند برقوق، عولمة حقوق الإنسان و إعادة البناء الإيتومولوجي للسيادة، الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والاستراتيجية، 9 مارس 2015. متوافر على الموقع الإلكتروني:
<https://www.politics-dz.com/community/threads/yulm-xhquq-alsan-u-yad-albna-alitumulugi-lsiad.1666>.
- [69] Cf. Oliver Rambotham, Humanitarian Intervention 1990-1995: A Need to Reconceptualize?, 23 Rev. Int'l Stud., 1997, P.445.
- [70] Cf. Anthony C. Arend & Robert J. Beck, International Law and the Use of Force, 1993.; [71] Mattias Falk, The Legality of Humanitarian Intervention, 1996.
- [72] Stanley Hoffmann, Sovereignty and the Ethics of Intervention, The Ethics of Humanitarian Intervention, 1996.
- [73] صحيفة النهار، 19 حزيران 2002.
- [74] Secretary-General, Delivering justice: Programme of action to strengthen the rule of law at the national and international levels, 16 March 2012, A/66/749, available at : http://www.unrol.org/files/SGreport%20eng%20A_66_749.pdf.

- [75] Anne Gallagher, Manual on Human Rights Monitoring An Introduction for Human Rights Field Officers, Norwegian center for Human rights: University of Oslo, 2001, p.1.
- [76] Commission on Human Rights Resolution 1999/57 of 27 April 1999.
- [77] Secretary-General, Secretary-General's Guidance Note UN Assistance to Constitution-Making Processes, April 2009. available at:
http://www.unrol.org/files/Guidance_Note_United_Nations_Assistance_to_Constitution-making_Processes_FINAL.pdf
- [78] Habermas, J., Faktizität und Geltung. Beiträge zur Diskurstheorie des Rechts und des demokratischen Rechtsstaats. 2nd ed. Frankfurt am Main: Suhrkamp, 1994, p.41.
- [79] Kaelin, W., What are Human Rights? In Kaelin, W., Mueller, L., and Wyttenbach, J. The Face of Human Rights, Baden: Lars Mueller Publishers, 2004, p.p. 14-37.
- [80] Hammarberg, T., Viewpoint 06/10/2008. Strasbourg. URL:
http://www.coe.int/t/commissioner/Viewpoints/081006_en.asp.
- [81] Peter G. Kirchschlaeger, The Relation between Democracy and Human Rights, Globalistics and Globalization Studies, 2014, p.121.
- [82] سمير ابو ركبة، حقوق الإنسان والديمقراطية، تاريخ النشر : 12-10-2011، متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/239736.html>